E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/99
16 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٥/٨٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٣
أولا - موجز المعلومات الواردة	٦ - ٤٧	٤
ألف - وجود التجنيد الإلزامي	٦ - ١٥	٤
باء - واجب تأدية الخدمة	١٦ - ١٩	٥
جيم - مدة الخدمة	٢٠ - ٢٢	٦
دال - الاعتراف بالاستنكاف الضميري	٢٣ - ٣٣	٧
هاء - حالات الاستنكاف الضميري المعروفة	٣٤ - ٣٧	٩
واو - الخدمات البديلة والإنمائية	٣٨ - ٤٠	٩
زاي - العقوبات الجائز فرضها على من يرفض تأدية الخدمة العسكرية	٤١ - ٤٤	١١
حاء - نشر المعلومات الخاصة بالاستنكاف الضميري	٤٥ - ٤٧	١١

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - الاستنتاجات والتوصيات	٤٨ - ٥٤	١٢

المرفقات

الأول - موجز المعلومات المتوافرة بشأن التجنيد، والاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والخدمة البديلة		١٤
الثاني - قائمة بالبلدان والأقاليم وفقاً لموقفهـا مـن التجنيد الإلزامـي والخدمة البديلة		٦٠
الثالث - معلومات عن مسألة اللجوء		٦٤

مقدمـــة

١- ناشدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ الدول أن تسن تشريعات وأن تتخذ تدابير تستهدف الإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس ما يبدى من استنكاف ضميري حقيقي من الخدمة في القوات المسلحة، وذلك إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن. وذكَّرت الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الاجبارية والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب بالفعل، بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث لأجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وأن تمتنع عن سجن هؤلاء الأشخاص. وكذلك شددت اللجنة على أن تكون هذه الأشكال من الخدمة البديلة ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني تحقق الصالح العام ولا تكون ذات طبيعة عقابية. وبالإضافة إلى ذلك، ناشدت الدول الأعضاء التي ليس لديها نظام من هذا النوع أن تنشئ في إطار نظمها القانونية الوطنية هيئات مستقلة ونزيهة لاتخاذ القرارات تسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة.

٢- وطلبت اللجنة، في نفس القرار، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عرضاً مستوفـــى للمعلومات الواردة في مرفقات التقرير المقدم من السيد أسبيورن إيدي والسيد شاما موبانغا - تشيبويا تحت عنوان: الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.XIV.1)، آخذاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما قد يتاح له من معلومات أخرى. وبناء على هذا الطلب، دعا الأمين العام جميع الدول، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلى أن توافيه بما قد يكون لديها من تعليقات أو معلومات بشأن المسائل المذكورة أعلاه. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ كانت قد وردت الردود من حكومات البلدان التالية: الأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وأنغولا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسوازيلند، والسويد، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، وهولندا. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت حكومات أوكرانيا، والدانمرك، وفرنسا، وليتوانيا، والنمسا معلومات بشأن مرفقات التقرير المشار إليها أعلاه.

٣- وطُلب أيضاً في نفس التاريخ إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أن تقدم ما لديها من تعليقات ومعلومات. وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وردت معلومات من المنظمات التالية: منظمة العفو الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز) (معلومات جمعتها اللجنة المذكورة والمجلس الأوروبي لمنظمات المجندين ومجلس الخدمة الوطنية المشترك بين الديانات والمعني بالمستنكفين الضميريين)، ومنظمة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، والمنظمة الدولية لمقاومي الحروب، ومجلس الكنائس العالمي.

٤- وتم أيضاً، بهدف استيفاء تلك المرفقات، دراسة المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الخدمة العسكرية والاستنكاف الضميري. بيد أنه لم يوجد بها سوى القليل من البيانات المرجعية ذات الصلة.

٥- ويرد في هذا التقرير تلخيص للتعليقات والمعلومات المقدمة واستيفاء لمرفقات التقرير المشار إليه أعلاه.

أولاً - موجز المعلومات الواردة

ألف - وجود التجنيد الإلزامي

٦- يطبق التجنيد الإلزامي فيما يلي من الدول التي بعثت حكوماتها بردودها: ألمانيا، وأنغولا، وبيرو، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وكولومبيا، والمكسيك.

٧- وثمة جهود بذلت أو تبذل في بعض تلك البلدان لوضع مبادئ توجيهية تنظم التجنيد العسكري الإلزامي وتوفر حماية قانونية للشباب الذين يخضعون للتجنيد الإلزامي.

٨- ففي الأرجنتين، قرر رئيس الجمهورية، بموجب المرسوم رقم ١٥٣٧ الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، جعل الخدمة العسكرية طوعية. ثم قام الكونغرس الوطني، بموجب القانون رقم ٢٤،٤٢٩ المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بتنظيم الخدمة العسكرية الطوعية، بيد أن الكونغرس احتفظ بحق تجنيد الشباب الذين يبلغون ١٨ عاماً من العمر لتأدية الخدمة لمدة قد تصل إلى سنة. ومثل هذا التجنيد الإلزامي يجوز تقريره عندما تكون أعداد المتطوعين لتأدية الخدمة العسكرية غير كافية لأسباب معينة.

٩- وفي كولومبيا، جميع الكولومبيين ملزمون، بموجب المادة ٢١٦ من الدستور السياسي الصادر في عام ١٩٩١، بحمل السلاح عندما تتطلب المصلحة العامة ذلك للدفاع عن استقلال الوطن والمؤسسات العامة. وفي ضوء هذا الحكم من الدستور، اعتمد مجلس الشيوخ في كولومبيا القانون رقم ٤٨ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي ينظم عملية التجنيد والتعبئة. وتكرر المادة ٣ من ذاك القانون ما ورد في الحكم الدستوري وتنص على الخدمة العسكرية الإجبارية.

١٠- وينص دستور جمهورية ليتوانيا المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على أن "مواطني جمهورية ليتوانيا ملزمون بتأدية الخدمة في خدمة الدفاع الوطني أو بتأدية خدمة بديلة وفقاً لما ينص عليه القانون". وقد حددت شروط ونظام التجنيد في القانون المؤقت الخاص بخدمة الدفاع الوطني الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، والمعتمد من المجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا وفي قانون الخدمة البديلة (العمل) الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وينص القانون المؤقت الخاص بخدمة الدفاع الوطني على أن تتألف خدمة الدفاع الوطني من خدمة عسكرية عاملة وخدمة عسكرية احتياطية. وتقوم الخدمتان على أساس مبادئ التجنيد والتطوع واتفاقات العمل.

١١- وتنص المادة ٥ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة على أن "تكون الخدمات العامة التالية فقط إلزامية، على أن تراعى فيها الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بها: الخدمة العسكرية ...". ويتبين مما سبق أن الخدمة العسكرية مقررة كخدمة عامة، والخدمة العامة إلزامية شريطة الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القوانين المتصلة بالخدمة العامة المعنية، وهي في هذه الحال تنحصر في قانون الخدمة العسكرية واللوائح ذات الصلة. وطبقاً للمادة ٣١ من الدستور جميع المواطنين المكسيكيين الذين بلغوا سن التجنيد مطالبون أن يكونوا موجودين في الوقت والتاريخ والمكان التي تحددها السلطات المعنية من أجل تلقي التدريب البدني والعسكري تأدية لواجبهم المدني.

١٢- وفي بيرو، تنص المادتان ١٦٣ و١٧٣ من الدستور السياسي على أن الخدمة العسكرية ذات طابع إلزامي. وينص قانون الخدمة العسكرية الإجبارية والتعديلات المدخلة عليه على أنه يجب على كل شخص تجاوز ١٨ عاماً أن يسجل نفسه في السجل العسكري ليتم، بعد إجراء فحص طبي دقيق له، تصنيفه في فئة "المقبولين" أو "غير المقبولين" أو "المعفين". ويطلب فيما بعد من المواطنين من "المقبولين" الذين تسحب أسماؤهم بالقرعة أن يظلوا تحت الطلب.

١٣- وينص دستور رومانيا في المادة ٥٢-٢ على "أن الخدمة العسكرية إلزامية بالنسبة إلى جميع المواطنين الرومانيين الذكور الذين يبلغون ٢٠ عاماً من العمر، باستثناء الحالات المبينة في القانون".

١٤- وفي السويد بدأ نفاذ قانون واجبات الدفاع الشامل (١٩٩٤: ١٨٠٩)، الخاص بالواجب الإلزامي بأداء خدمة الدفاع عن الوطن بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويسمى واجب أداء الخدمة بواجب الدفاع الشامل وهو ينطبق على كل مواطن سويدي/مواطنة سويدية اعتباراً من بداية السنة الشمسية التي يبلغ أو تبلغ فيها سن ١٦ عاماً.

١٥- وقد ذكرت حكومات الأردن، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، ومالطة، ونيبال، ونيجيريا أنها لا تأخذ بالخدمة العسكرية الإجبارية ولا بالتجنيد الإلزامي في بلدانها التي أقرت الخدمة العسكرية الطوعية. ويفيد رد جنوب أفريقيا بأنه بالرغم من أن التجنيد الإلزامي لم يعد مطبقاً في البلد ما زال قانون الدفاع يحتاج إلى التعديل ليأخذ هذا الواقع في الاعتبار.

باء - واجب تأدية الخدمة

١٦- في كولومبيا، تقضي المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣/٤٨، بأن على كل مواطن كولومبي من الذكور تعيين وضعه العسكري اعتباراً من تاريخ بلوغه سن الرشد - أي ١٨ عاماً من العمر - ذلك باستثناء الطلاب الذين يستعدون للتقدم لامتحان البكالوريا والذين يتعين عليهم تعيين وضعهم المذكور فور حصولهم على شهادتهم. وينتهي واجب الكولومبيين العسكري بحلول اليوم الذي يبلغون فيه ٥٠ عاماً من العمر.

١٧- وفي ليتوانيا تنص الفقرة ٤ من الأحكام العامة للقانون المؤقت الخاص بخدمة الدفاع الوطني على أنه يمكن أن يطلب من كل مواطن ليتواني ذكر يبلغ ١٩ عاماً ويعتبر لائقاً صحياً لتأدية الخدمة، تأدية خدمة عسكرية عاملة. ويجوز الالتحاق بالجيش لتأدية الخدمة العسكرية اعتباراً من سن ١٨ عاماً لمن يرغب. ويمكن تجنيد الأشخاص لتأدية خدمة عسكرية عاملة حتى سن ٢٧ عاماً. وتنص الفقرة ٧ من القانون على أنه يجوز للمواطنات الليتوانيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٩ و٤٥ عاماً واللواتي حصلن على تعليم خاص أن تُسجَّل أسماؤهن بموافقتهن في قائمة الخدمة العامة وأن تخدمن في وحدات الخدمات المساعدة أو الخاصة. ويجوز أن يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص الذين حصلوا على التعليم العالي وأتموا دورة من دورات التربية العسكرية. ولا يجوز تجنيد الأشخاص الذين أدينوا وحكم عليهم بالسجن لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لتأدية خدمة عسكرية عاملة.

١٨- وفي جنوب أفريقيا، لم تعد الإشارات إلى قصر تأدية الخدمة العسكرية على الذكور البيض مطبقة.

١٩- ويخضع جميع المواطنين السويديين بين سن ١٦ و٧٠ عاماً لواجب الدفاع الشامل. ويخضع الأجانب المقيمون في السويد لالتزام مناظر. وتؤدى الخدمة كخدمة عسكرية إلزامية، أو كخدمة مدنية إلزامية، أو كخدمة وطنية إلزامية. وتفرض الخدمة الأخيرة واجب أدائها في ظروف التأهب للمخاطر فقط. وينص قانون واجبات الدفاع الشامل على أنه يجب على كل رجل سويدي حضور التفتيش العسكري وإتمام الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية الإجبارية مع تدريب أساسي طويل. ولم تعد الخدمة بدون حمل السلاح تنظم كبديل للخدمة العسكرية الاجبارية بل كأحد الأشكال البديلة المتعددة للخدمة في إطار واجب الدفاع الشامل. ويجوز للنساء أن يتقدمن طوعاً لفحص لكي يجندن في الخدمة العسكرية الإجبارية أو ليلتحقن بالخدمة المدنية الإجبارية مع التدريب الأساسي الطويل.

جيم - مدة الخدمة

٢٠- في كولومبيا، تتراوح مدة الخدمة العسكرية الإجبارية، وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩٣/٤٨، بين ١٢ و٢٤ شهراً حسب ما تحدده الحكومة. وتعين المادة ١٣ من القانون أربعة أساليب أساسية لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية: وبموجبها يؤدي الجندي في الجيش النظامي خدمته لمدة تتراوح بين ١٨ و٢٤ شهراً؛ ويؤدي حاملو شهادة البكالوريا الخدمة لمدة ١٢ شهراً، بينما يتم مساعدوا الشرطة من حملة البكالوريا خدمتهم في ١٢ شهراً؛ ويتم الجنود - الفلاحون خدمتهم لمدة تتراوح بين ١٢ و١٨ شهراً.

٢١- وتنص المادة ١٥ من القانون المؤقت الخاص بخدمة الدفاع الوطني في ليتوانيا على أن مدة الخدمة في القوات العسكرية العاملة تبلغ ١٢ شهراً. أما مدة الخدمة المقررة بموجب اتفاق فيجب أن تحدد باتفاق الطرفين. وينبغي للمواطنين الذين تخرجوا من مؤسسات التعليم العالي ولم يتموا دورة التربية العسكرية، أن يخدموا في الجيش لمدة ستة أشهر. أما مدة الخدمة البديلة (العمل) فهي ٢٤ شهراً. وتبلغ مدة الخدمة التي يؤديها المواطنون من خريجي المدارس الثانوية ١٢ شهراً.

٢٢- تنص المادتان ١٤ و١٥ من قانون الخدمة العسكرية في المكسيك على أن الأساليب المتاحة للمكسيكيين الذين بلغوا سن الخدمة العسكرية لتأدية خدمتهم العسكرية الوطنية، هي كالآتي:

(أ) التجنيد في وحدات الخدمة العسكرية الوطنية. وتتألف هذه الوحدات من المتطوعين فقط. ويجب لتأدية هذا النوع من الخدمة العسكرية أن يقدم الشخص المعني طلباً كتابياً. وتقسم أنشطته التدريبية على النحو الآتي: التدريب العسكري (٦٠ في المائة)؛ والنشاط الاجتماعي (١٠ في المائة)؛ والاستجمام (٣٠ في المائة). وتنجز هذه الأنشطة على فترات تستغرق كل منها ثلاثة أشهر.

(ب) التجنيد في مراكز التدريب. يقوم الأشخاص الذين يكلفون، على أساس القرعة، بتأدية خدمتهم العسكرية على هذا الأساس، بتأدية تلك الخدمة اعتباراً من شهر نيسان/أبريل وحتى شهر أيلول/سبتمبر في مراكز التدريب، وهم يجندون في وحدات الجيش أو القوات الحربية البحرية أو الأسطول البحري؛ ويحضرون ما مجموعه ١٣٦ ساعة من الدورات أيام السبت. وتنطوي أغلبية الأنشطة المضطلع بها على نشاط اجتماعي، ومسائل تتعلق بالتربية المدنية، والمراسم العسكرية.

(ج) البقاء تحت التصرف. يظل هؤلاء الأشخاص لفترة ثمانية أشهر على اتصال بقنصلية مكسيكية في الخارج أو بأقاليمهم أو مناطقهم العسكرية. وهم ببساطة يبقون تحت الطلب.

دال - الاعتراف بالاستنكاف الضميري

٢٣- لقد اعترفت بمبدأ الاستنكاف الضميري أغلبية الدول التي أرسلت ردودها. ونتيجة لهذا الاعتراف أدخلت خدمة اجتماعية بديلة أو يجري إدخالها في عدد من البلدان لتكون بديلاً للخدمة المسلحة يتاح للمستنكفين ضميرياً. ويمكن أن يعتبر هذا التطور متسقاً مع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة.

٢٤- ففي الأرجنتين، يطلب لدى القيام بعملية التجنيد العسكري إلى هؤلاء الأشخاص (المستنكفين الضميريين) الذين لا يستطيعون، "بسبب معتقداتهم الدينية أو الفلسفية أو الأخلاقية الراسخة"، تأدية الخدمة العسكرية الاجبارية، أن يؤدوا خدمة اجتماعية بديلة في مجالات مثل الصحة العامة والبيئة. ويبين القانون، بالإضافة إلى ذلك، أن الخدمة الاجتماعية البديلة في أوقات الحرب تتألف من أنشطة ذات صلة بالحماية والدفاع المدنيين.

٢٥- وفي كولومبيا تحتوي المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٣/٤٨ قائمة بالأسباب التي تبرر الإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية أوقات السلم. ولم يدرج الاستنكاف الضميري بين هذه الأسباب. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت أعلى محكمة مختصة بالإشراف على شؤون حقوق الإنسان في كولومبيا، وهي المحكمة الدستورية، في القرار رقم T409 الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، البيان التالي فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري:

> "إن واجب تأدية الخدمة العسكرية يقوم على مبدأ تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ذلك فضلاً عن أن الدولة بفرضها هذه الخدمة لا تستطيع تجاهل مساواة جميع الأفراد أمام القانون الأمر الذي يقضي بتوخي الموضوعية وعدم التحيز، ومن الواضح من ثم أنه يجب للتمسك بالاستنكاف الضميري أن يتم إقراره بالتحديد في التشريعات الوطنية ذات الصلة. وليس للخدمة العسكرية في حد ذاتها - أي باعتبارها نشاطاً شاملاً - أي دلالات قد تؤثر في مجال وجدان الفرد، ويجوز لذلك أن تؤدي الخدمة بالقيام بمهام مختلفة يتم اختيارها بين المهام المطلوبة لصون القوات المسلحة والسهر على استمراريتها".

٢٦- عملاً بالحق الأساسي المكرس في الفقرة ٣ من المادة ٤ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، لا يجوز إكراه أي شخص على تأدية خدمة حربية. وتشمل "الخدمة الحربية" بمعناها هنا جميع الأنشطة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً باستخدام الأسلحة الحربية. وفي الممارسة المتبعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية يفسر الحق في رفض تأدية خدمة حربية تفسيراً واسع النطاق يسمح بالتمسك بأسباب دينية أو أخلاقية أو فلسفية. ويشترط للتمسك بالاستنكاف من تأدية الخدمة العسكرية توافر قرار بذلك يتخذه الفرد بدافع من الضمير. ويتم البت في حق الاستنكاف من الخدمة العسكرية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين.

٢٧- ولا تحدد قوانين جمهورية ليتوانيا مركز الأشخاص الذين لا يستطيعون تأدية الخدمة في القوات العسكرية العاملة بسبب الاستنكاف الضميري. وقانون الخدمة البديلة (العمل) هو الذي يتيح وحدة إمكانية

لهؤلاء الأشخاص لتأدية الخدمة البديلة (العمل). ولا توجد قائمة مفصلة بالمعتقدات التي يمكن على أساسها إعفاء الشخص من الخدمة العاملة بسبب الاستنكاف الضميري. وعلى لجنة التجنيد في كل حالة تتسلم فيها طلباً من أحد الأفراد بتأدية الخدمة البديلة (العمل)، أن تنظر في هذا الطلب وترد عليه في غضون ٢٠ يوماً. ويجوز لمقدم الطلب لدى استلامه قراراً لا يرضيه من اللجنة أن يطعن في القرار أمام المحكمة المحلية.

٢٨- وفي المكسيك تركز الخدمة العسكرية الطوعية التي تؤدى بصفة رئيسية على خدمات وأنشطة تندرج تحت العمل الاجتماعي لصالح فئات المجتمع الأكثر احتياجاً.

٢٩- وفي رومانيا أعدت وزارة الدفاع الوطني مشروع قانون تحت عنوان "تأهب السكان للدفاع". وينص مشروع القانون هذا "على أن يؤدي المواطنون الذين يرفضون الخدمة العسكرية في وحدات القتال خدمة عسكرية بديلة. ويحدد شكل الخدمة العسكرية البديلة بموجب قرار تعتمده الحكومة". ولقد اعتمد مجلس الشيوخ الروماني مشروع هذا القانون وهو مطروح على المناقشة الآن في لجنة الدفاع التابعة لمجلس النواب. وتقوم وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ قرار إداري اتخذته بإنشاء إطار مؤقت لتغطية مسألة "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية". وعملاً بهذا القرار، يجب تسجيل المواطنين الرومانيين الذين يرفضون تأدية الخدمة العسكرية في وحدات القتال بسبب معتقداتهم الدينية، واستدعاؤهم لأداء خدمة عسكرية بديلة بعد دخول قانون "تأهب السكان للدفاع" حيز النفاذ.

٣٠- وفي سلوفاكيا، يجوز للمواطنين أن يرفضوا تأدية الخدمة العسكرية الأساسية وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ١٩٩٥/٢٠٧، وأن يؤدوا خدمة مدنية بالاضطلاع بأنشطة لفترة تعادل ضعف مدة الخدمة العسكرية الأساسية التي تدوم ١٢ شهراً بموجب التوجيه رقم ١٩٩٣/١١٥ الصادر عن حكومة جمهورية سلوفاكيا بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣١- ولا توجد خدمة عسكرية اجبارية في زمبابوي. غير أنه إذا ظهرت ضرورة لفرض هذه الخدمة العسكرية، فستضمن الحكومة تنفيذ قانون الخدمة الوطنية الصادر في عام ١٩٧٩ والتدابير ذات الصلة فيما يتعلق بالإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري الراسخ من الخدمة العسكرية. وينص قانون الخدمة الوطنية في المادة ٢٤ على إعفاء الشخص من الخدمة العسكرية إذا كان مستنكفاً ضميرياً من الخدمة العسكرية. ويجوز للشخص أن يقدم طلباً إلى مجلس الإعفاء كي يعفيه من الخدمة العسكرية إن كانت "معتقداته الدينية تمنعه بكل حسن نية من تأدية الخدمة الوطنية".

٣٢- وأوضحت منظمة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية أنها أسهمت في الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ١٩٨٧، ومفاده أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري ينبثق مباشرة من احترام حقوق الإنسان. ولقد اتضح للمنظمة من خلال الأعمال التي اضطلعت بها أن الشباب يعتقدون بأن الاستنكاف الضميري مسألة تتعلق بالحرية وأنها بالتالي شرط ملازم للديمقراطية.

٣٣- وتعتبر منظمة العفو الدولية أي مستنكف ضميري يسجن بسبب رفضه تأدية الخدمة العسكرية على أنه من سجناء الضمير.

هاء - حالات الاستنكاف الضميري المعروفة

٣٤- بينت حكومة كولومبيا أن مكتب المظالم اطلع على أربع حالات رسمية من حالات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية. وقد قامت الأطراف الأربعة المعنية في تلك الحالات برفع التماس بمساعدة مكتب المظالم لحماية حقوقها الأساسية. ولم تكن النتيجة لصالح المستنكفين حيث لم يقبل القضاة الاستنكاف.

٣٥- وفي عام ١٩٩٥، قدم ٥٦٩ ١٦٠ ألمانياً طلباً برفض تأدية الخدمة العسكرية. وتم قبول نحو ٩٠ في المائة من الطلبات. وفي ذاك العام أدى ٠٨٠ ١٣٠ شخصاً خدمة بديلة.

٣٦- وقدمت الحكومة الهولندية الأعداد التالية عن المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط تأدية الخدمة، وعن ملتمسي مركز المستنكف الضميري، والطلبات المقبولة في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٤:

	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
المجندون الذين تنطبق عليهم شروط تأدية الخدمة	٨٥٦ ١١٠	٥٦٦ ١١٨	٩٨٠ ١١٥	٤٠٤ ١١٠	٤١٥ ٩٥	٩٧٢ ٨٧	٣٦٢ ٨٦	٦٣١ ٦٦
ملتمسو مركز المستنكف الضميري	٩٣٦ ٢	٧٠٥ ٢	٨٩٩ ٢	٠٥٠ ٤	٢٩١ ٤	٢٢٦ ٤	١٢٩ ٤	٩٤٤ ٣
الطلبات المقبولة	١٨٤ ٢	٠٨٣ ٢	٩٨٧ ١	٩٥٧ ١	٨٩٨ ١	٥٩٨ ١	٥٢٦ ١	٣٧٦ ١

بيد أنه وفقاً لما أفادت به لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ألغي التجنيد الإجباري في هولندا.

٣٧- وفي سلوفاكيا، منذ أن اعتمد قانون الخدمة المدنية رقم ١٩٩٠/٧٣، رفض ٣٨٤ ٢٩ من المواطنين بطرق قانونية تأدية الخدمة العسكرية الأساسية. وبصورة تدريجية عدل ٠٦٣ ٢٥ مواطناً عن الطلبات التي قدموها للاستنكاف من تأدية الخدمة العسكرية الأساسية. وفي الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ بلغ مجموع ما قدم من طلبات للاستنكاف من تأدية الخدمة العسكرية الأساسية ١٨٨ ١٥ طلباً: قدم ١١٤ ١ من بينها في عام ١٩٩٣؛ و٧٣٩ ٥ في عام ١٩٩٤؛ و٣٣٥ ٨ في عام ١٩٩٥. واستند جميع المواطنين المعنيين في رفضهم تأدية الخدمة العسكرية الأساسية إلى أسباب وجدانية ومعتقدات دينية.

واو - الخدمات البديلة والإنمائية

٣٨- بينت حكومة كولومبيا أنه لا توجد خدمة بديلة في كولومبيا نظراً إلى أن الاستنكاف الضميري غير مقبول فيها. بيد أنه يجوز "للمستنكف" القيام، دون التمسك صراحة بالاستنكاف الضميري، بتأدية خدمته العسكرية بدون حمل السلاح وبدون الاشتراك في المعارك أو في القتال. أما شروط هذه الخدمة فهي كما يلي:

الخدمة المساعدة في إطار الشرطة الوطنية وفقاً للقانون رقم ٢ الصادر في عام ١٩٧٧؛

والخدمة المساعدة لحاملي شهادة البكالوريا في "Instituto Nacional Penitenciario" وفقاً للمادة ٥٠ من القانون رقم ٦٥ الصادر في عام ١٩٩٣؛

والخدمة البيئية التي يؤديها حملة شهادة البكالوريا لصالح السلطات البيئية وفقاً لما ورد في المادة ١٠٢ من القانون رقم ٩٩ الصادر في عام ١٩٩٣.

٣٩- وفي ألمانيا، يجب على كل شخص يعترف له بالحق في الاستنكاف من تأدية الخدمة العسكرية أن يؤدي خدمة بديلة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون الأساسي على ما يلي:

"يجوز تكليف الشخص الذي يرفض على أسس من الضمير تأدية خدمة الحرب التي تفترض استخدام السلاح، بأن يؤدي خدمة بديلة. ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذه الخدمة البديلة المدة المقررة للخدمة العسكرية. وتنظم تفاصيل هذه الخدمة بموجب قانون لا يجوز أن يتدخل في حرية اتخاذ قرار على أساس المعتقد الوجداني بل ينص على إمكانية تأدية خدمة بديلة لا صلة لها بوحدات القوات المسلحة أو بحرس الحدود الاتحادي".

وتنص المادة ١ من القانون الصادر في شهر شباط/فبراير ١٩٨٣ بشأن الاستنكاف الضميري من تأدية خدمة الحرب التي تفترض حمل السلاح، على ما يلي:

"كل شخص يستنكف ضميرياً من المشاركة في اللجوء إلى استخدام العنف بين الدول ويتمسك لهذا السبب بمضمون الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٤ من القانون الأساسي ويرفض تأدية خدمة الحرب التي تنطوي على حمل السلاح، يؤدي عوضاً عن الخدمة العسكرية خدمة بديلة لا صلة لها بالقوات المسلحة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون الأساسي".

ويقضي نص المادة ١ من نفس القانون الذي نشر في حزيران/يونيه ١٩٨٦ بأنه "فيما يتعلق بالخدمة البديلة يجب على الأشخاص الذين اعترف لهم بحق الاستنكاف من خدمة الحرب، أن يؤدوا مهام تخدم المصلحة العامة مع إيلاء الأولوية للمجال الاجتماعي". وعوضاً عن الخدمة البديلة يجوز أيضاً للأشخاص الذين اعترف لهم بحق الاستنكاف من خدمة الحرب أن يؤدوا الخدمة كمساعدين في الدفاع المدني أو في الوقاية من الكوارث أو في الخدمات الإنمائية أو أن يؤدوا خدمتهم في الخارج بهدف تعزيز التعايش السلمي بين الشعوب.

٤٠- وتنص المادة ١٢ من الفصل الثاني من قانون الخدمة البديلة (العمل) في ليتوانيا على أن تؤدى الخدمة البديلة (العمل) في المواقع والأماكن التي تحددها الحكومة. ويجوز أن يؤدي المواطنون الخدمة البديلة (العمل) وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقات التي تبرمها إدارة الدفاع. وتبرم هذه الاتفاقات مع البلديات، والمؤسسات، والمكاتب، والمنظمات. وينص القانون المؤقت الخاص بالخدمة العسكرية على أن تنجز الخدمة البديلة (العمل) في وحدات العمل التابعة للدولة وفي ميدان الخدمات الإنسانية والخدمات العامة. ويحصل المواطنون الذين يؤدون الخدمة البديلة (العمل) على ٨٥ في المائة من أجرهم على ألا يقل ما يحصلون عليه عن الحد الأدنى من الأجور التي حددتها الدولة (المادة ٢٧).

زاي - العقوبات الجائز فرضها على من يرفض تأدية الخدمة العسكرية

٤١- قد يؤدي العزوف عن تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية في كولومبيا إلى محاكمة الشخص بتهمة العصيان مع إمكان الحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات. وإن قصر الفرد أو تجاهل ببساطة التزامه بتحديد وضعه العسكري وترك الوقت يمضي، جاز تغريمه لدى قيامه بتحديد ذاك الوضع حتى وإن لم يتم تجنيده. وإذا لم يحضر أمام سلطات التجنيد لتعيين وضعه العسكري، فإنه يتعرض لتجنيده بالقوة لو اكتشف أمره ولم يتمكن من تقديم أوراق تثبت أنه قام بتعيين وضعه العسكري أو أنه يتمتع بأحد أسباب الإعفاء. وتوجد حالة واحدة معروفة هرب فيها أحد "المستنكفين" بعد التحاقه بالخدمة فحكم عليه بتهمة الهروب من الخدمة.

٤٢- وتنص المادة ٧٩ من قانون العقوبات في جمهورية ليتوانيا على أن الهروب من التجنيد النظامي أو الخدمة البديلة (العمل) يقع تحت طائلة العقاب بالسجن لمدة لا تتجاوز السنتين. فإن تعمد أحد المجندين إصابة نفسه بجروح، أو تمارض، أو زوَّر الوثائق، أو تهرب من تأدية واجبه بأي طريقة أخرى، جاز الحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. وتنص المادة ٨٠ على أن التهرب من التجنيد لأداء خدمة الدفاع الوطني يقع تحت طائلة العقاب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

٤٣- ولا تنص التشريعات المكسيكية الحالية على فرض أي عقوبات على المستنكفين الضميريين نظراً إلى أن الاستنكاف الضميري لا يعتبر جريمة. ولكن المادة ١٠ من قانون الخدمة العسكرية والفصل الخامس من اللوائح ذات الصلة تورد أسباباً أخرى للإعفاء الكلي أو الجزئي، وهي أسباب تتعلق خاصة بالإصابة بعوق بدني أو نفسي أو اجتماعي الطابع، مع وجود ما يثبت الإصابة بذاك العوق.

٤٤- ويوجد في جنوب أفريقيا قرار بتعليق إجراءات مقاضاة الفرد بسبب عدم الحضور للتجنيد لتأدية الخدمة العسكرية. وبالتالي فإن جميع الإشارات إلى المقاضاة، أو العقوبات أو الاعتقال بسبب عدم الحضور للتجنيد (باستثناء حالات التغيب بدون إذن أو الهروب من الخدمة العسكرية) لم تعد مطبقة.

حاء - نشر المعلومات الخاصة بالاستنكاف الضميري

٤٥- ينظم الاستنكاف الضميري بموجب التشريعات ذات الصلة. ومن ثم يعتبر علم الجماهير بهذه التشريعات عاملاً هاماً.

٤٦- ففي النمسا يبلغ من تنطبق عليهم شروط التجنيد بإمكانية تقديم طلب بتأدية الخدمة المدنية. وقد تم، بالإضافة إلى ذلك، إنشاء مكتب لشؤون الخدمة المدنية في وزارة الداخلية الاتحادية كما توفر منظمات خاصة عديدة معلومات بشأن الخدمة المدنية.

٤٧- ونظراً إلى أن الاستنكاف الضميري محظور في كولومبيا، فإن الحكومة لا تعنى بنشر معلومات بخصوص ذاك الموضوع. ولكن ينظر مكتب المظالم، بالرغم من ذلك، في حالات الاستنكاف الضميري ويوفر، حسب الاقتضاء، المعلومات كما يسدي المشورة إلى من يطلبها؛ وكذلك شجع المكتب على عقد جلسات إعلامية ومناقشات حول الموضوع.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- رأى عدد من الحكومات أن لجنة حقوق الإنسان أدخلت مفهوم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وأفادت هذه الحكومات بأنها اعترفت بحق الاستنكاف الضميري في تشريعاتها وممارساتها، ووافقت بعض الدول على إقرار قوانين يجري إنفاذها بشأن أشكال الخدمة البديلة التي تتناسب وأسباب الاستنكاف الضميري، وهذه الأشكال من الخدمة البديلة، هي من حيث المبدأ، غير قتالية أو هي مدنية الطابع تخدم المصلحة العامة وليست عقابية الطابع.

٤٩- وقد أكدت هذه الدول بالتالي أن حق الاستنكاف من الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية حق ملازم لمفهوم حرية الفكر والوجدان والدين على النحو المكرس في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية أيضاً (المادة ١٨). والنهج الذي انتهجته تلك البلدان مطابق تماماً لما ورد في التعليق العام رقم ٢٢ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين بشأن المادة ١٨ من العهد المذكور. وقد أعربت اللجنة في هذا التعليق في جملة أمور عن رأيها بأن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨، وأنه لا يجوز، عندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، التفريق بين المستنكفين الضميريين على أساس طبيعة معتقداتهم الخاصة كما لا يجوز ممارسة تمييز ضد المستنكفين الضميريين بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية.

٥٠- ورأت بلدان أخرى أن عدداً محدوداً من أسباب الاستنكاف، كالأسباب الدينية مثلاً، يعتبر مقبولاً، أما من يعارضون لأسباب أخرى فيجوز سجنهم. وأبلغت إحدى الحكومات بأنها لا تعترف بالاستنكاف الضميري، وأنه "قد يؤدي إلى محاكمة المجند المتقاعس بتهمة العصيان مع إمكان الحكم عليه بالسجن لمدة معينة". وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن لجنة حقوق الإنسان ناشدت في قرارها ٨٣/١٩٩٥ الدول أن تسن تشريعات وأن تتخذ تدابير تستهدف الإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس ما يبدى من استنكاف ضميري حقيقي من الخدمة في القوات المسلحة، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، وكذلك حثت الدول على عدم التفريق في قوانينها وأعرافها بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية أو التمييز ضد المستنكفين الضميريين المعترف بهم لتخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية.

٥١- وثمة استنتاجات أخرى يمكن أن نخلص إليها على أساس المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والتي يرد موجز لها في مرفقات هذا التقرير.

٥٢- وهناك ميل إلى إلغاء التجنيد الإجباري. فهناك ٦٩ دولة أو إقليماً لا يطبق فيها التجنيد الإجباري بالمقارنة بـ ٦٧ دولة وإقليماً ذكرت في تقرير السيدين إيديه وموبونغا - تشيبويا. غير أن هناك ١٣ دولة يطبق فيها التجنيد الانتقائي الآن وإن كانت الخدمة العسكرية في تلك الدول تعتبر من حيث المبدأ طوعية.

٥٣- ولقد ارتفع عدد الدول التي وضعت فيها أحكام لتنظيم الخدمة المدنية و/أو العسكرية بدون حمل السلاح، من ١٥ إلى ٢٤ دولة. وفي نفس الوقت ارتفع عدد البلدان التي يطبق فيها التجنيد بدون وجود خدمة بديلة، من ٤٠ إلى ٤٧ بلداً. ويمكن تفسير ذلك بأنه تم في هذا التقرير استعراض التشريعات ذات الصلة في عدد من البلدان أكبر من العدد الذي تم استعراضه في التقرير السابق.

٥٤- وتوجد دولتان تنص قوانينهما على التجنيد الإجباري ولكنهما لا يطبقانه. وقد وردت أيضاً معلومات تفيد بأنه تم في عدد من البلدان التي يوجد فيها التجنيد الإجباري سن تشريعات وتقديمها للاعتماد بهدف الاعتراف بالاستنكاف الضميري.

المرفق الأول

موجز المعلومات المتوافرة بشأن التجنيد، والاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والخدمة البديلة

ألف - ملاحظات عامة

١- يتضمن هذا المرفق استيفاء للمعلومات المقدمة في مرفقات التقرير المقدم من السيد اسبيورن إيديه والسيد شاما موبانغا - تشيبويا (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.85.XIV.1). وقد أخذت في الاعتبار المعلومات الجديدة المجمعة منذ تقديم التقرير المذكور وتم، بناء عليه، تعديل المعلومات السابقة كلما اقتضى الأمر ذلك. غير أنه على غرار الحال في ذاك التقرير، يجب ألا يعتبر هذا المرفق شاملاً لجميع المعلومات المتعلقة بأوضاع التجنيد والاستنكاف الضميري والخدمة البديلة في العالم. وهو يستهدف بالأحرى تقديم صورة مستكملة للتقارير الأخيرة (انظر الفقرة ٣ أدناه) بالاستناد إلى بيانات تم تجميعها من المصادر الحكومية وغير الحكومية المتوافرة.

٢- وتخص المعلومات الملخصة في هذا المرفق المسائل التالية التي تتوفر بيانات عنها في مختلف البلدان:

(أ) وجود التجنيد الإلزامي؛

(ب) واجب الخدمة؛

(ج) مدة الخدمة؛

(د) الاعتراف بالاستنكاف الضميري: الاعتراف؛ الأسباب التي تعتبر مقبولة؛ توقيت رفع الطلب؛

(هـ) حالات الاستنكاف الضميري المعروفة؛

(و) الخدمات البديلة والخدمات الإنمائية؛

(ز) العقوبات الجائز فرضها على من يرفض تأدية الخدمة العسكرية؛

(ح) نشر المعلومات الخاصة بإمكانية الحصول على مركز المستنكف الضميري.

٣- ولقد استخدمت في هذا الملخص المصادر التالية:

الردود الواردة من الحكومات

"دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" تقارير الأمين العام التي تتضمن الردود المستلمة من الحكومات بشأن هذه المسألة (E/CN.4/1995/99، وAdd.1، وE/CN.4/1993/68، وAdd.1-3) والمعلومات ذات الصلة التي أرسلتها الحكومات المشار إليها في المقدمة.

والمعلومات الحديثة ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية
المجلس الأوروبي لمنظمات المجندين
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
اتحاد هلسينكي الدولي لحقوق الإنسان
مجلس الخدمة الوطنية المشترك بين الديانات والمعني بالمستنكفين الضميريين
منظمة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية
المنظمة الدولية لمقاومي الحروب
مجلس الكنائس العالمي

باء - ملخص البيانات المتوافرة[1]

١ - وجود التجنيد الإلزامي

أذربيجان: يوجد فيها التجنيد (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الأرجنتين: الخدمة العسكرية طوعية. أقر القانون رقم ٢٤ - ٤٢٩ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الخدمة العسكرية الطوعية بيد أنه ترك لمجلس الشيوخ حق تجنيد الأشخاص الذين يبلغون ١٨ عاماً من العمر لتأدية خدمة لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة. ويجوز إصدار أمر بتطبيق هذا النوع من التجنيد الإلزامي عندما تكون أعداد المتطوعين لتأدية الخدمة العسكرية غير كافية لأسباب معينة.

أرمينيا: يوجد فيها التجنيد (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

استراليا: لا يوجد فيها التجنيد (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

أفغانستان: يصعب في ظل النزاع الناشب تقدير ما إذا كانت هناك سياسة متسقة للتجنيد تحل مكان السياسة التي كان يتبعها النظام السابق الذي كان يطبق التجنيد (منظمة العفو الدولية).

ألبانيا: يوجد فيها التجنيد (منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

أنتيغوا وبربودا: لا يوجد فيها التجنيد.

أنغولا: يوجد فيها التجنيد.

البحرين: لا يوجد فيها التجنيد.

بربادوس: لا يوجد فيها التجنيد (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بنغلاديش: لا يوجد فيها التجنيد (منظمة العفو الدولية).

الجزائر: يوجد فيها التجنيد (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جزر البهاما: لا يوجد فيها التجنيد (منظمة العفو الدولية).

النمسا: يوجد فيها التجنيد.

بيلاروس: يوجد تجنيد اجباري.

بلجيكا: ألغي التجنيد الاجباري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بموجب ما يسمى قانون دو لا كروا الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

بليز: الخدمة العسكرية طوعية (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

بنن: تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بوتان: تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بوليفيا: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية والمجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

البوسنة والهرسك: يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

بوتسوانا: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

البرازيل: يوجد تجنيد اجباري.

بوروني دار السلام: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بلغاريا: يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

بوركينا فاصو: لا يوجد تجنيد عسكري اجباري (منظمة العفو الدولية).

بوروندي: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كمبوديا: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الكاميرون: لا يوجد تجنيد اجباري.

كندا: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

الرأس الأخضر: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

جمهورية أفريقيا الوسطى: تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

تشاد: تجنيد اجباري انتقائي.

شيلي: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية والمجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

الصين: تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كولومبيا: يوجد تجنيد اجباري.

الكونغو: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كوستاريكا: لا يوجد تجنيد اجباري.

كوت ديفوار: تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كرواتيا: يوجد تجنيد اجباري.

كوبا: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية والمجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

قبرص: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

الجمهورية التشيكية: يوجد تجنيد اجباري.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

الدانمرك: يوجد تجنيد اجباري.

جيبوتي: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

الجمهورية الدومينيكية: يوجد تجنيد اجباري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

إكوادور: يوجد تجنيد اجباري.

مصر: يوجد تجنيد اجباري.

السلفادور: ينص الدستور والقانون المتعلق بالخدمة العسكرية في السلفادور على خدمة عسكرية إلزامية. غير أن الخدمة العسكرية تؤدى في التطبيق على أساس طوعي منذ نهاية النزاع المسلح في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويجري حالياً تنقيح القانون الخاص بالخدمة المدنية (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنفكين ضميرياً).

غينيا الاستوائية: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

استونيا: يوجد تجنيد اجباري (المجلس الأوروبي لمنظمات المجندين اجبارياً).

اثيوبيا: يوجد تجنيد اجباري. والخدمة العسكرية الإلزامية منصوص عليها في البلاغ رقم ٢٣٨ الصادر في عام ١٩٨٣ (منظمة العفو الدولية).

جمهورية ألمانيا الاتحادية: يوجد تجنيد اجباري.

فيجي: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

فنلندا: يوجد تجنيد اجباري.

فرنسا: يوجد تجنيد اجباري.

غابون: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

غامبيا: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جورجيا: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

غانا: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

اليونان: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

غرينادا: لا يوجد تجنيد اجباري كما لا توجد خدمة عسكرية (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

غواتيمالا: يوجد تجنيد اجباري. نص اتفاق حقوق الإنسان الشامل الذي وقعه في آذار/مارس ١٩٩٤ ممثلو الحكومة وثوار حركة الوحدة الثورية الوطنية لغواتيمالا URNG ومنظمة الأمم المتحدة على سن قانون جديد بشأن الخدمة العسكرية لوضع حد لممارسة التجنيد القسري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنفكين ضميرياً).

غينيا: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

غينيا - بيساو: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

غيانا: لا يوجد تجنيد اجباري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنفكين ضميرياً).

هايتي: لا يوجد تجنيد اجباري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنفكين ضميرياً).

هندوراس: أصدر في أيار/مايو ١٩٩٤ المرسوم رقم ٢٤-٩٤ الذي ينص على خدمة عسكرية طوعية في وقت السلم. وينص التعديل على حق الكونغرس في التجنيد الاجباري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنفكين ضميرياً).

هونغ كونغ: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

هنغاريا: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

آيسلندا: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

الهند: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

اندونيسيا: تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ايران (جمهورية-الاسلامية): يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

العراق: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

ايرلندا: لا يوجد تجنيد اجباري.

اسرائيل: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

ايطاليا: يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

جامايكا: لا يوجد تجنيد اجباري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنفكين ضميريا).

اليابان: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

الاردن: تم في عام ١٩٩٢ وقف الخدمة العسكرية الاجبارية الاردنية إلى أجل غير مسمى، وجميع أفراد القوات المسلحة متطوعون عاديون.

كازاخستان: يوجد تجنيد اجباري.

كينيا: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

الكويت: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

قيرغيزستان: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

لاتفيا: يوجد تجنيد اجباري (المجلس الأوروبي للمجندين اجبارياً).

لبنان: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ليسوتو: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الجماهيرية العربية الليبية: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

ليختنشتاين: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

ليتوانيا: يوجد تجنيد اجباري.

لكسمبرغ: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

مدغشقر: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ملاوي: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ماليزيا: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

ملديف: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

مالي: يوجد تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

مالطة: لا يوجد تجنيد اجباري.

موريتانيا: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

موريشيوس: لا يوجد نظام للخدمة العسكرية.

المكسيك: يوجد تجنيد اجباري.

مولدوفا: يوجد تجنيد اجباري (مجلس الكنائس العالمي).

موناكو: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

منغوليا: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

المغرب: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

موزامبيق: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

ميانمار: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ناميبيا: يوجد تجنيد اجباري بموجب القانون (منظمة العفو الدولية).

نيبال: لا يوجد تجنيد اجباري.

هولندا: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

نيوزيلندا: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

نيكاراغوا: لا يوجد تجنيد اجباري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميريا).

النيجر: تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

نيجيريا: لا يوجد تجنيد اجباري.

النرويج: يوجد تجنيد اجباري.

عمان: لا يوجد تجنيد اجباري.

باكستان: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

بنما: يوجد تجنيد اجباري.

بابوا غينيا الجديدة: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

باراغواي: يوجد تجنيد اجباري.

بيرو: يوجد تجنيد اجباري.

الفلبين: يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

بولندا: يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب)

البرتغال: يوجد تجنيد اجباري.

قطر: لا يوجد تجنيد اجباري.

جمهورية كوريا: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

رومانيا: يوجد تجنيد اجباري.

الاتحاد الروسي: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

رواندا: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سان مارينو: لا توجد خدمة عسكرية.

العربية السعودية: لا يوجد تجنيد اجباري.

السنغال: يوجد تجنيد اجباري انتقائي.

سيشيل: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سيراليون: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سنغافورة: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

سلوفاكيا: يوجد تجنيد اجباري.

سلوفينيا: يوجد تجنيد اجباري.

الصومال: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

جنوب أفريقيا: لا يوجد تجنيد اجباري.

اسبانيا: يوجد تجنيد اجباري.

سري لانكا: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

السودان: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

سورينام: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سوازيلند: لا يوجد تجنيد اجباري.

السويد: يوجد تجنيد اجباري.

سويسرا: يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الجمهورية العربية السورية: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

تايلند: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جمهورية مقدونياالليوغوسلافية السابقة: يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

توغو: يوجد تجنيد اجباري انتقائي (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

تونغا: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ترينيداد وتوباغو: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

تونس: يوجد تجنيد اجباري.

تركيا: يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

تركمانستان: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

أوغندا: لا يوجد تجنيد اجباري.

أوكرانيا: يوجد تجنيد اجباري.

الامارات العربية المتحدة: لا يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: لا يوجد تجنيد اجباري (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

جمهورية تنزانيا المتحدة: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الولايات المتحدة الأمريكية: لا يوجد تجنيد اجباري.

أوروغواي: لا يوجد تجنيد اجباري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميريا).

أوزباكستان: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

فانواتو: لا يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

فنزويلا: يوجد تجنيد اجباري (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميريا).

فييت نام: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

اليمن: يوجد تجنيد اجباري (منظمة العفو الدولية).

يوغوسلافيا: يوجد تجنيد اجباري.

زائير: يوجد تجنيد اجباري (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

زامبيا: لا يوجد تجنيد اجباري.

زمبابوي: لا يوجد تجنيد اجباري.

٢- الملزمون بأداء الخدمة

أفغانستان: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (منظمة العفو الدولية).

ألبانيا: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (منظمة العفو الدولية).

الجزائر: الرجال الذين تجاوزوا ١٩ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

أنغولا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٥٠ سنة والنساء ذوات "المؤهلات الخاصة التي تهم القوات المسلحة" مطالبون بأداء الخدمة العسكرية (القانون رقم ٨٢/١٢)، لكن الأشخاص الذين تجاوزوا ٣٠ سنة يؤدون هذه الخدمة في القوات الاحتياطية فقط. (على أن هناك تقارير عن تجنيداً قسرياً لأطفال لم تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة (منظمة العفو الدولية).

الأرجنتين: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٩ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

استراليا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

النمسا: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٥ سنة (منظمة العفو الدولية).

البحرين: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بنغلاديش: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بلجيكا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بوتان: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة والمتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة.

بوليفيا: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٢١ سنة (منظمة العفو الدولية).

البوسنة والهرسك: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٥٥ سنة. ويمكن للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٢٨ سنة أن يتطوعن شريطة ألا يكن حوامل أو أمهات لأطفال دون السابعة من العمر (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

البرازيل: جميع المواطنين في سن ١٩ عاماً.

بلغاريا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

بوروندي: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كمبوديا: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كندا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الرأس الأخضر: جميع الرجال حالياً لكن من الممكن أن يتغير القانون في ظل الحكومة الجديدة (منظمة العفو الدولية).

تشاد: لا يؤدي الخدمة العسكرية في تشاد إلا طلاب المدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة الوطنية للتربية البدنية والرياضة، وذلك بعد اتمام تدريبهم.

شيلي: على كل فرد أن يسجل نفسه عند بلوغه ١٨ سنة ويمكن أن يجند خلال الفترة الممتدة بين ١٩ و ٣٠ سنة من العهد (المرسوم التشريعي رقم ١٣٠٦، قانون التجنيد، المادتان ١٩ و٢٨) (منظمة العفو الدولية).

الصين: يمكن تجنيد الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٢ سنة في الجيش؛ ويمكن تجنيد الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٥ سنة في الميليشيات أو في الجيش في وقت الحرب. وعلى الرغم من أن جميع المواطنين الذكور البالغين من العمر ١٨ سنة ملزمون بتسجيل أنفسهم للخدمة العسكرية، ليس من الواضح ما إذا كان جميع المسجلين يجندون فعلاً للتدريب العسكري (منظمة العفو الدولية).

كولومبيا: جميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٠ سنة.

الكونغو: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كوت ديفوار: الرجال الذين تجاوزوا ٢١ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كرواتيا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ٦٠ سنة. وفي بعض الظروف يمكن أن تطالب النساء أيضاً بالالتحاق بالجيش للقيام ببعض المهام (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

كوبا: الرجال الذين تجاوزوا ١٦ سنة ولم يبلغوا ٥٠ سنة حسبما يعتقد (منظمة العفو الدولية).

قبرص: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٥٠ سنة باستثناء القسسة والرهبان ونواب كهنة الديانات المعترف بها رسمياً (منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الجمهورية التشيكية: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٢٨ سنة. ويجند جميع الرجال بعد اتمام التعليم الثانوي (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الدانمرك: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة، علماً بأن الخدمة الاحتياطية واجبة حتى سن الـ٥٠ عاماً (منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الجمهورية الدومينيكية: جميع الرجال عند بلوغهم ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

إكوادور: جميع الرجال عند بلوغهم ١٩ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

مصر: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٠ سنة (منظمة العفو الدولية).

السلفادور: العزاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٠ سنة والذين ينتمون إلى أفقر الفئات الاجتماعية - الاقتصادية (منظمة العفو الدولية).

غينيا الاستوائية: الرجال عند بلوغهم ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

استونيا: جميع الشبان الذين تجاوزوا ١٨ سنة مطالبون بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية. ويمكن لكل شاب تجاوز ١٧ سنة أن يبدأ الخدمة العسكرية الإلزامية كمتطوع. وفي هذه الحالة يمنحه القانون إمكانية اختيار المكان الذي يريد أن يؤدي فيه خدمته. وعلى كل شاب يتراوح عمره بين ١٨ و٢٧ سنة أن يؤدي الخدمة الفعلية (المجلس الأوروبي لمنظمات المجندين اجبارياً).

اثيوبيا: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٠ سنة، على أن هناك تقارير تفيد بأنه يجري تجنيد أحداث لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة. وأداء الخدمة الاحتياطية واجب من سن ٣٠ إلى سن ٥٠ عاماً، ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٠ يجند المتقاعدون من أفراد الجيش أيضاً (منظمة العفو الدولية).

جمهورية ألمانيا الاتحادية: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٢٨ سنة، على أن الخدمة نفسها تظل واجبة حتى سن ٤٥ عاماً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

فنلندا: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٣٠ سنة، وفي الظروف الاستثنائية، الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٦٠ سنة أيضاً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

فرنسا: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٩ سنة.

اليونان: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٤٠ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

غواتيمالا: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٠ سنة. ويعفى عادة أرباب الأسر والطلاب من الطبقة الوسطى (منظمة العفو الدولية).

غينيا - بيساو: الذكور البالغون من العمر ١٨ سنة (منظمة العفو الدولية).

هايتي: جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة حسبما يعتقد (منظمة العفو الدولية).

هندوراس: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٠ سنة (منظمة العفو الدولية) والمتطوعون البالغون من العمر ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

هنغاريا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٥٠ سنة. ويستدعى المجندون عند بلوغهم ١٨ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

أندونيسيا: المتطوعون البالغون من العمر ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ايران (جمهورية- الاسلامية): جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (منظمة العفو الدولية).

العراق: الرجال البالغون من العمر ١٩ سنة والمتطوعون البالغون من العمر ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ايرلندا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٧ سنة.

اسرائيل: الرجال والنساء الذين تجاوزوا ١٨ سنة على أن العرب الاسرائيليين غير الدروز والنساء الدرزيات معفون. ويمكن تأجيل تجنيد طلاب الدين الذكور (منظمة العفو الدولية).

ايطاليا: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٤٥ سنة (منظمة العفو الدولية).

اليابان: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الاردن: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (منظمة العفو الدولية).

الكويت: الرجال البالغون من العمر ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: الذكور الذين تجاوزوا ١٨ سنة؛ والسن الأقصى غير معروفة (لجنة العالمية للتشاور).

لاتفيا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٥٠ سنة. وتؤدى الخدمة العسكرية نفسها ما بين سن ١٨ وسن ٢٥ عاماً (المجلس الأوروبي لمنظمات المجندين اجبارياً).

الجماهيرية العربية الليبية: الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٥ سنة (منظمة العفو الدولية).

ليتوانيا: جميع المواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٢٧ سنة. ويمكن لمن يريد أداء الخدمة ابتداء من سن ١٨ أن يقوم بذلك.

لكسمبرغ: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ملاوي: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

موريتانيا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

موريشيوس: لا يوجد أي نظام للخدمة العسكرية.

المكسيك: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٤٠ سنة (منظمة العفو الدولية).

موناكو: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٩ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

منغوليا: الرجال البالغون من العمر ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

المغرب: الرجال البالغون من العمر ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

موزامبيق: الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ سنة، بموجب القانون رقم ٧٨/٤ (Lei do Servico Militár Obrigatorio) والمرسوم رقم ٨٦/٣ (Regulamento Basico do Militár nas Forces Armadas de Mocambique) (منظمة العفو الدولية).

ميانمار: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ناميبيا: الرجال البالغون من العمر ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

هولندا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

نيوزيلندا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

نيكاراغوا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

نيجيريا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

النرويج: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٤٤ سنة (منظمة العفو الدولية). والمتطوعون الذين تجاوزوا ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

باكستان: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

باراغواي: جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة؛ والنساء كغير محاربات في حالة وقوع حرب دولية (منظمة العفو الدولية).

بيرو: جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة والمتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الفلبين: جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بولندا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٨ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

البرتغال: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٤٥ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

جمهورية كوريا: جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

رومانيا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٣٥ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الاتحاد الروسي: جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

رواندا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سان مارينو: لا توجد خدمة عسكرية.

السنغال: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سنغافورة: جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (منظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سلوفاكيا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٠ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

سلوفينيا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٦ سنة.

الصومال: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٤٠ سنة؛ والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و٣٠ سنة، على أنهن لا يجندن عادة (منظمة العفو الدولية).

جنوب أفريقيا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

اسبانيا: جميع الرجال الذين تجاوزوا ١٩ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

سري لانكا: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سورينام: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

السويد: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٤٧ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

سويسرا: جميع المواطنين الذكور مطالبون بأداء الخدمة العسكرية على فترات منتظمة وذلك من سن عشرين عاما إلى ٥٠ عاماً (و٥٥ عاماً بالنسبة للضباط). والخدمة الاحتياطية واجبة حتى سن ٦٠ سنة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الجمهورية العربية السورية: الرجال الذين تجاوزوا ١٩ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

تونس: الرجال الذين تجاوزوا ٢٠ سنة والمتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

تركيا: جميع الرجال الذين تجاوزوا ٢٠ سنة: حتى سن ٦٥ عاماً مبدئياً؛ لكن، عملياً، لم يعد يجند الرجال الذين تجاوزوا ٤٦ عاما (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

أوكرانيا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٧ سنة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٦ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جمهورية تنزانيا المتحدة: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الولايات المتحدة الأمريكية: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٧ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

أوروغواي: المتطوعون الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

فنزويلا: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

فييت نام: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

يوغوسلافيا: جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٧ سنة. وبعد ذلك يصبح المجندون احتياطيين حتى سن ٦٠ عاماً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

زائير: الرجال الذين تجاوزوا ١٨ سنة (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

٣- مدة الخدمة

أفغانستان: انظر الملاحظات الواردة في المرفق ١.

ألبانيا: عامان أو ثلاثة أعوام وذلك حسب فرع القوات المسلحة (منظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور)؛ عام واحد حسب مجلس الكنائس العالمي.

الجزائر: ٦ أشهر (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

الأرجنتين: من ٦ أشهر إلى ١٤ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

أرمينيا: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

استراليا: ثمانية أشهر.

أذربيجان: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بيلاروس: ١٨ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بلجيكا: كانت مدة الخدمة العسكرية في عام ١٩٩٣ تتراوح بين ٨ أشهر و١٢ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بوتان: من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بوليفيا: عام واحد (منظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

البوسنة والهرسك: لا توجد مدة محددة للخدمة العسكرية (مجلس الكنائس العالمي).

البرازيل: عام واحد (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور)؛ ١٨ شهراً بالنسبة للخدمة البديلة.

بلغاريا: ١٨ شهراً؛ ١٢ شهراً لخريجي الجامعات (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

كمبوديا: ثلاثة أعوام، قابلة للتمديد لستة أشهر إضافية (منظمة العفو الدولية).

الرأس الأخضر: عامان (منظمة العفو الدولية).

شيلي: قد تصل إلى عامين (المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي ٢٣٠٦). (منظمة العفو الدولية).

الصين: من ٣ إلى ٤ أعوام (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

كولومبيا: تنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٣/٤٨ على فترة خدمة عسكرية إلزامية تتراوح بين ١٢ و٢٤ شهراً. وللحصول على التفاصيل انظر الفقرة ٢٠ من هذا التقرير.

كرواتيا: من ١٠ أشهر إلى ١٥ شهراً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب). وتبلغ مدة الخدمة المدنية ١٥ شهراً (E/CN.4/1993/68، كرواتيا).

كوبا: ٣ أعوام (منظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

قبرص: ٢٦ شهراً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الجمهورية التشيكية: ١٢ شهراً في الخدمة العسكرية الإلزامية؛ و١٨ شهراً في الخدمة البديلة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الدانمرك: من ٣ أيام إلى ١٤ شهراً.

اكوادور: عام واحد (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

مصر: ٣ أعوام (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

السلفادور: انظر الملاحظات الواردة في المرفق ١.

استونيا: من ٩ أشهر إلى ١٢ شهراً (مجلس الكنائس العالمي).

اثيوبيا: من ١٢ إلى ١٨ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جمهورية ألمانيا الاتحادية: ١٢ شهراً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

فنلندا: من ٨ أشهر إلى ١١ شهراً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

فرنسا: ١٠ أشهر (في الشرطة الوطنية أو الأمن المدني)؛ ١٦ شهراً (في قسم المساعدة التقنية والتعاون)؛ ٢٠ شهراً (قسم المستنكفين ضميرياً).

جورجيا: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

اليونان: ٢١ شهراً في الجيش، و٢٣ شهراً في القوات الجوية و٢٥ شهراً في القوات البحرية (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

غواتيمالا: ٣٠ شهرا (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

غينيا: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

هندوراس: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

هنغاريا: عام واحد (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

اندونيسيا: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ايران (جمهورية - الاسلامية): عامان (والخدمة الاحتياطية) (منظمة العفو الدولية).

العراق: عامان بالإضافة إلى الخدمة الاحتياطية (منظمة العفو الدولية).

اسرائيل: ٣ أعوام بالنسبة للرجال وعامان بالنسبة للنساء، بالإضافة إلى الخدمة الاحتياطية لمدة شهر من كل عام حتى سن ٥٤ عاماً (منظمة العفو الدولية).

ايطاليا: عام واحد (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الكويت: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: ١٨ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

لاتفيا: ١٨ شهراً (المجلس الأوروبي لمنظمات المجندين إجبارياً).

الجماهيرية العربية الليبية: من ٣ إلى ٤ أعوام (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ليختنشتاين: أُلغي الجيش منذ عام ١٨٦٨ (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

ليتوانيا: عام واحد. ويؤدي خريجو مؤسسات التعليم العالي الذين لم يتلقوا درساً في التعليم العسكري، الخدمة في الجيش لمدة ستة أشهر. وتبلغ مدة الخدمة (العمل) البديلة ٢٤ شهراً.

المكسيك: عام واحد (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

ملدوفا: عام واحد (لجنة الكنائس العالمية).

منغوليا: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

المغرب: ١٨ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

موزامبيق: عامان (منظمة العفو الدولية).

النيجر: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

النرويج: تبلغ مدة الخدمة البديلة ١٦ شهراً بينما تتراوح مدة الخدمة العسكرية بين ١٢ و١٥ شهراً وذلك حسب نوع القوات المسلحة.

باراغواي: من ١٨ إلى ٢٤ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بيرو: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

بولندا: من عام واحد إلى ١٨ شهراً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

البرتغال: ٤ أشهر فيما يخص الخدمة في القوات البرية تُمدد إلى ٨ أشهر في القوات المسلحة وعام واحد في القوات الجوية والبحرية (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

جمهورية كوريا: من ٣٠ إلى ٣٦ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

رومانيا: ١٢ شهراً؛ و١٨ شهراً في القوات البحرية. وعلى الأكاديميين أداء خدمة عسكرية مدتها ٦ أشهر (اللجنة الدولية لمناهضي الحرب).

الاتحاد الروسي: ١٨ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

السنغال: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سيشيل: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

سنغافورة: عامان في الخدمة العسكرية العادية؛ ٣ أعوام في مجال تدريب الضباط (منظمة العفو الدولية).

سلوفاكيا: عام واحد (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

سلوفينيا: ستة إلى ٧ اشهر (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الصومال: عامان؛ ١٨ شهراً لخريجي مؤسسات التعليم العالي (منظمة العفو الدولية).

اسبانيا: ٩ أشهر (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

السويد: ما بين ٧ أشهر ونصف شهر و١٥ شهراً؛ وما بين ١٠ أشهر و١٥ شهراً بالنسبة للضباط وما بين ١٨ و٢٠ شهراً في القوات البحرية (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

سويسرا: يدوم التدريب العسكري الأساسي أربعة أشهر. وعلى المجندين بعد ذلك أن يحضروا ثماني دورات تدريبية تدوم كل واحدة منها ٢٠ يوماً قبل بلوغهم سن ٤٢ عاماً. وأخيراً عليهم قبل أن يبلغوا ٥٠ عاماً أن يتلقوا تدريباً عسكرياً لفترة أخرى تبلغ مدتها ما مجموعه ١٣ يوماً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الجمهورية العربية السورية: ٣٠ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

تايلند: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: تسعة أشهر (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

توغو: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

تركيا: ١٨ شهراً (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

تركمانستان: ١٨ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

أوكرانيا: ما بين عام وعامين؛ ثلاثة أعوام بالنسبة للمتطوعين. ومدة الخدمة البديلة هي ضعف مدة الخدمة العسكرية.

جمهورية تنزانيا المتحدة: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

أوزبكستان: ١٨ شهراً (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

فنزويلا: عامان (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

فييت نام: ٣ أعوام (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

اليمن: ما بين عامين وثلاثة أعوام (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

يوغوسلافيا: عام واحد (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

٤- الاعتراف بالاستنكاف الضميري: الأسباب المعترف بها كأسباب وجيهة؛ الوقت المحدد لطلب مركز المستنكف الضميري

أفغانستان: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

ألبانيا: غير معترف به (مجلس الكنائس العالمي).

أنغولا: "لا توجد في أنغولا أية مشاكل فيما يتصل بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. فأولئك الذين يرفضون حمل السلاح يدعون إلى تأدية الخدمة في القطاع الإداري" (E/CN.4/1995/99).

أنتيغوا وبربودا: "مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لا تنطبق". (E/CN.4/1995/99).

الأرجنتين: الاستنكاف الضميري معترف به. انظر الفقرة ٢٤ من هذا التقرير. وترد مقتطفات من الأحكام التشريعية ذات الصلة في الوثيقة E/CN.4/1993/68، الأرجنتين.

النمسا: الاستنكاف الضميري معترف به. وللحصول على التفاصيل انظر الوثيقة E/CN.4/1993/68/Add.1، النمسا. وقلص تعديل عام ١٩٩٢ للقانون المتعلق بالخدمة المدنية مهلة تقديم أسباب الاستنكاف الضميري التي تمنع من أداء الخدمة العسكرية إلى شهر واحد بعد الانتهاء من إجراءات التسجيل السابقة للتجنيد. ومن المزمع تمديد هذه المهلة إلى يوم واحد قبل تلقي أمر الالتحاق بالجيش في إطار تعديل عام ١٩٩٦ لقانون الخدمة المدنية الذي يجري إعداده حالياً وسيبدأ سريانه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

بيلاروس: "إن مدة الخدمة البديلة وتفاصيلها يحددها قانون جمهورية بيلاروس بشأن الخدمة البديلة وغيره من الأحكام التشريعية المستنبطة في وزارة دفاع جمهورية بيلاروس والمعروضة على نظر مجلس الدولة الأعلى" (E/CN.4/1995/99، بيلاروس).

بوليفيا: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

البوسنة والهرسك: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

البرازيل: ينص دستور جمهورية البرازيل الاتحادية في الفقرة ١ من مادته ١٤٣ على ما يلي: "إنه لمن ضمن اختصاصات القوة المسلحة، وفقاً للقانون، تعيين خدمة بديلة لأولئك الذين يعلنون، في وقت السلم وبعد تجنيدهم، استنكافهم الضميري، الذي يجب أن يُفهم بأنه ناشئ عن عقيدة دينية وفلسفية أو معتقد سياسي، وذلك للحصول على إعفاء من الأنشطة العسكرية أساساً". وقد نظّم النص الدستوري المرسوم رقم ٨٢٣٩ الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والقرار ٢٦٨١ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ اللذان يحددان قواعد وشكليات الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً. وتشمل الخدمة البديلة الأنشطة التي لها طابع إداري أو اجتماعي أو خيري. والأفراد المجندون في الخدمة البديلة يتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المواطنون المجندون في الخدمة العسكرية العادية، بما في ذلك الأجر المعادل لعلاوات الجندي (E/CN.4/1995/99، البرازيل).

بلغاريا: معترف به بموجب المادة ٥٩ من دستور عام ١٩٩١ (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

كمبوديا: غير معترف به (منظمة العدل الدولية).

شيلي: غير معترف به (المجلس الوطني لتقديم الخدمات المستنكفين ضميرياً).

الصين: غير معترف به. وينص القانون على أن الخدمة العسكرية واجب من واجبات "جميع مواطني جمهورية الصين الشعبية بدون استثناء على أساس العرق ... أو المعتقد الديني" (منظمة العفو الدولية).

كولومبيا: غير معترف به (المجلس الوطني لتقديم الخدمات المستنكفين ضميرياً). وتتضمن المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٣/٤٨ قائمة مبررات الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية في وقت السلم. ولا يشكل الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الالزامية واحداً من هذه المبررات. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

كرواتيا: معترف به في دستور عام ١٩٩٠ (المادة ٤٧). والاستنكاف الضميري مسموح به للأشخاص الذين لا يريدون بسبب معتقداتهم الدينية أو الأخلاقية أداء واجباتهم العسكرية في القوات المسلحة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب). معترف به لكن في وقت السلم فقط (مجلس الكنائس العالمي).

كوبا: غير معترف به. ورفض الدفاع عن البلد بالسلاح بسبب المعتقدات الدينية جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٥٤ من الدستور (منظمة العفو الدولية).

قبرص: معترف به في القانون ٩٢/٢ الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لأسباب دينية وأخلاقية وأدبية وسياسية (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

الجمهورية التشيكية: شرع العمل بنظام رفض أداء الخدمة العسكرية الأساسية (البديلة) أو التدريب العسكري لأسباب ضميرية. وينص على ذلك القانون رقم 18/1992 Coll. بشأن الخدمة غير العسكرية الذي أصبح نافذاً في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وبموجب المادة ٩ من القانون رقم 69/1993 Coll بشأن إنشاء الوزارات والهيئات المركزية الأخرى لإدارة الدولة في الجمهورية التشيكية، تقع الخدمة غير العسكرية في نطاق اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (E/CN.4/1995/99/Add.1، الجمهورية التشيكية).

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

الدانمرك: يعترف التشريع الدانمركي بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وشروط ذلك مبينة في الأمر القضائي رقم ١٩١ الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ويمنح مركز المستنكف الضميري للشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب يمليها عليه ضميره. ويمكن أن تكون هذه الأسباب دينية أو أخلاقية. ويُرفض كل طلب مبني على أسباب سياسية بحتة. (للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1995/99، الدانمرك).

الجمهورية الدومينيكية: غير معترف به (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

اكوادور: غير معترف به (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

مصر: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

السلفادور: انظر الملاحظات الواردة في المرفق ١.

استونيا: معترف به إذا كان لأسباب دينية وأخلاقية (مجلس الكنائس العالمي).

اثيوبيا: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

جمهورية ألمانيا الاتحادية: عملاً بالحق الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من القانون الأساسي، لا يجوز إجبار أحد على أداء خدمة حربية رغم ما يمليه عليه ضميره. و"الخدمة الحربية" بهذا المعنى تشمل كافة الأنشطة التي لها صلة مباشرة باستخدام أسلحة الحرب. وفي التطبيق العملي في جمهورية ألمانيا الاتحادية يفسر الحق في رفض أداء الخدمة الحربية تفسيراً واسعاً وهو يسمح بالاحتجاج بدوافع دينية وأخلاقية وفلسفية (للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٢٦ من هذا التقرير والوثيقة E/CN.4/1995/99، ألمانيا).

فنلندا: يعترف به قانون الخدمة المدنية البديلة (١٩٩١/١٧٢٣) لكل شخص "يؤكد أن هناك أسباباً ضميرية جدية تقوم على معتقدات دينية أو أخلاقية تمنعه من أداء الخدمة العسكرية .." (المادة١، المنظمة الدولية لمناهضي الحرب). (انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/1993/68، فنلندا).

فرنسا: يعترف به القانون رقم ٨٣-٦٠٥ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ كشكل من الأشكال المدنية للخدمة الوطنية (رد الحكومة والمنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

اليونان: يسمح القانون رقم ٧٧/٧٣١ المعدل في عام ١٩٧٧، للمستنكفين من الخدمة العسكرية لأسباب دينية بأداء خدمة غير مسلحة لمدة أربعة أعوام ونصف عام. وفي عام ١٩٨٨ عُدل هذا القانون مرة أخرى للسماح للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية لأسباب غير دينية وأسباب أخلاقية أيضاً بأداء خدمة غير مسلحة (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

غواتيمالا: انظر الملاحظات الواردة في المرفق ١.

غيانا: معترف به (المجلس الوطني لتقديم الخدمات الدينية للمستنكفين ضميرياً).

هنغاريا: يعترف به قانون الدفاع الوطني الصادر في عام ١٩٩٣ (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

ايران (جمهورية - الاسلامية): غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

العراق: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

ايرلندا: لا يوجد قانون خاص بالاستنكاف الضميري لكن بإمكان الجندي الذي يستنكف من الخدمة في الجيش أن يطلب إعفاءه في أي وقت (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

اسرائيل: غير معترف به إلا أنه من الممكن إعفاء البعض لأسباب دينية أو أُسرية أو غيرها بما في ذلك عدم اللياقة لأسباب يمليها الضمير (منظمة العفو الدولية).

ايطاليا: معترف به منذ عام ١٩٧٢ في القانون رقم ٧٧٢، المعدل بالقانون ٦٦٩٥ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعلنون معارضتهم لاستخدام الأسلحة في جميع الظروف وذلك لأسباب يمليها الضمير تستند إلى معتقدات دينية أو فلسفية أو أخلاقية. والأسباب السياسية هي الوحيدة غير المعترف بها (منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

كازاخستان: غير معترف به بصورة عامة. وبموجب أحكام قانون الخدمة العسكرية الإلزامية للجميع الذي بدأ سريانه في كازاخستان في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يُعفى من الخدمة العسكرية كل شخص يشغل منصباً في الكهنوت أو وظيفة رسمية في إحدى الملل الدينية المسجلة. (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/99).

الكويت: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

لاتفيا: معترف به "للمستنكفين من المتدينين أو محبي السلام" لا للمستنكفين الانتقائيين. والمدة المطلوبة للخدمة البديلة هي ٢٤ شهراً لكن وزارة الدفاع ذكرت أنه يجري وضع مشروع قانون جديد يجعل مدة الخدمة العسكرية مساوية لمدة الخدمة البديلة (المنظمة الدولية لمناهي الحرب).

الجماهيرية العربية الليبية: غير معترف به (المنظمة الدولية لمناهضي الحرب).

ليتوانيا: معترف به. انظر الفقرة ٢٧ من هذا التقرير.

المكسيك: الاستنكاف غير معترف به: (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

مولدوفا: الاستنكاف معترف به (مجلس الكنائس العالمي).

المغرب: الاستنكاف غير معترف به (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

موزامبيق: الاستنكاف غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

هولندا: الاستنكاف الضميري "الجادّ" معترف به وهو معرّف على أنه "استنكاف ضميري لا يمكن قهره عن أداء الشخص للخدمة العسكرية فيما يتعلق باستخدام العنف الذي قد يصبح فيه الشخص ضالعاً نتيجة خدمته في القوات العسكرية لهولندا" في قانون الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الصادر في أيلول/سبتمبر

١٩٦٢، بصيغته المعدلة فيما بعد عام ١٩٧٨. ويُسمَحُ أيضاً بالاستنكاف الانتقائي (عن استخدام الأسلحة النووية مثلاً) (منظمة العفو الدولية).

النرويج: عُدلت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المتعلق بالإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب الاقتناع الشخصي، الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٥، والتي تبين شروط الإعفاء بالقانون رقم ٤٢ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وصار نصّها الآن كما يلي: "إذا توفرت البراهين التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه لا يمكن للمجند أن يؤدي الخدمة العسكرية مهما كانت دون المساس بمعتقداته الشخصية العميقة، ضمن أشياء أخرى، ولا سيما أنه سيجد نفسه حينذاك مضطراً إلى مخالفة مبادئ لها في نظره أهمية أساسية فيما يتعلق باستعمال أسلحة التدمير الشامل، وهو احتمال وارد في ميدان الدفاع العسكري الحديث، تعفي الوزارات المعنية هذا المجند من التزاماته العسكرية أو يُعفى منها بموجب حكم يصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون". (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1993/68: النرويج).

باراغواي: تعترف المادتان ٣٧ و١٢٩ من الدستور صراحة بالحق في الاستنكاف الضميري. فالمادة ٣٧ تنص على ما يلي: "الاستنكاف الضميري لأسباب أخلاقية أو دينية معترف به ...." وتذكر الفقرة ٥ من المادة ١٢٩ أن: "الذين يعلنون استنكافهم الضميري يؤدون خدمة لصالح السكان المدنيين من خلال مراكز ... خاضعة لسلطة مدنية". وليس هناك قانون ينظم الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة في باراغواي. ولا تزال الضمانات الدستورية للمستنكفين ضميرياً غير مطبقة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

بيرو: الاستنكاف الضميري غير معترف به (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

بولندا: يعترف الدستور بالاستنكاف الضميري. وأساسه القانوني الحالي هو قانون الخدمة المدنية الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

البرتغال: الاستنكاف الضميري معترف به بالقانون ٩٢/٧ الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢ والمرسوم بقانون رقم ٩٢/١٩١ الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1993/68/Add.3: البرتغال).

جمهورية كوريا: فيما يتعلق بالخدمة البديلة التي يؤديها المستنكفون ضميرياً عن الواجب العسكري، ينص الدستور على أن من واجب جميع المواطنين الدفاع عن الوطن بالشروط التي ينص عليها القانون (المادة ٣٩(١)). وقد حكمت المحكمة العليا أن عضو شهود يهوه الذي يرفض واجب الدفاع عن الوطن يتعرض للعقاب المنصوص عليه في قانون الخدمة العسكرية، وأن ما يسمى بـ"حكم الضمير" غير مشمول بحرية الضمير التي تحميها المادة ١٩ من الدستور (حكم المحكمة العليا ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٩، 69-TO-934,CCPR/C/68/Add.1، الفقرة ١٤٦).

رومانيا: سيتم اعتماد مشروع قانون بشأن هذا الموضوع. انظر الفقرة ٢٩ من هذا التقرير.

الاتحاد الروسي: الاستنكاف الضميري معترف به في المادة ٥٩ من الدستور. غير أنه لا توجد آليات قانونية يتمكن بها الشباب من ممارسة هذا الحق الدستوري. وهناك مشروع قانون ينظر فيه مجلس الدوما حالياً (المجلس الأوروبي لمنظمات المجندين).

السنغال: الاستنكاف الضميري غير معترف به (E/CN.4/1995/99/Add.1).

سنغافورة: الاستنكاف الضميري غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

سلوفاكيا: الاستنكاف الضميري معترف به. فيستطيع المواطنون أن يرفضوا أداء الخدمة العسكرية الأساسية عملاً بقانون الخدمة المدنية رقم ١٩٩٥/٢٠٧، ويمكنهم أداء خدمة مدنية بالاضطلاع بأنشطة تستغرق ضعف مدة الخدمة العسكرية الأساسية. وهذه الأخيرة تستغرق ١٢ شهراً بموجب توجيه حكومة الجمهورية السلوفاكية الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ برقم ١٩٩٣/١١٥.

سلوفينيا: الاستنكاف الضميري معترف به في المادة ٤٦ من الدستور (للإطلاع على التفاصيل، انظر E/CN.4/1993/68: سلوفينيا).

الصومال: الاستنكاف الضميري غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

اسبانيا: الاستنكاف الضميري معترف به بالقانون ١٩٨٤/٤٨ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. ويمكن القبول بأسباب دينية أو أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو فلسفية وغيرها من الأسباب "المشابهة" (منظمة العفو الدولية).

السويد: الاستنكاف الضميري معترف به بالمادة ١ من قانون الخدمة غير العسكرية لعام ١٩٦٦ (للاطلاع على التفاصيل، انظر E/CN.4/1995/99: السويد).

سويسرا: الاستنكاف الضميري معترف به في القانون الجزائي العسكري. والجزاء هو العمل الإلزامي لفترة تبلغ طول مدة الخدمة العسكرية المرفوضة بمرة ونصف. والقاضي العسكري هو الذي يقرر ما إذا كان الشخص المعني مستنكفاً ضميرياً أم لا. وهذه هي "لائحة باراس" التي أدخلت في القانون الجزائي العسكري في تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٣ اقتُرح قانون جديد للخدمة البديلة وسَنَّهُ البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأصبح نافذ المفعول في ١٩٩٦ (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

الجمهورية العربية السورية: الاستنكاف الضميري غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: الاستنكاف الضميري معترف به (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

تونس: الاستنكاف الضميري غير معترف به (E/CN.4/1993: تونس).

تركيا: الاستنكاف الضميري غير معترف به (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

أوكرانيا: معترف به بقانون الخدمة الأوكرانية البديلة (غير العسكرية)، الذي يحدد القواعد القانونية والمؤسسية لمثل تلك الخدمة، والذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وهو ينص كقاعدة عامة على أن تؤدّى الخدمة البديلة في المنطقة التي يعيش فيها الشخص، وفي مشاريع الدولة فقط. أما ظروف عمل الأشخاص الذين يؤدون مثل هذه الخدمة فيحكمها قانون العمل الأوكراني؛ وبعبارة أخرى فإنهم يتمتعون بكافة الحقوق على قدم المساواة مع القوة العاملة النظامية في المشروع. ويشترط القانون وجوب أداء الخدمة البديلة في مؤسسات تعمل في ميادين الرفاه الاجتماعي، أو الرعاية الصحية أو حماية البيئة، أو في مؤسسات أو منظمات بلدية أو زراعية. أما طول مدة الخدمة فهو ضعف مدة الخدمة العسكرية (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1995/99/Add.1: أوكرانيا).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: ليس الاستنكاف الضميري للجنود المحترفين ممكناً إلاّ على أساس مبدأ المسالمة المطلقة والعالمية (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

الولايات المتحدة الأمريكية: الاستنكاف الضميري معترف به في التعليمات التوجيهية ١٣٠٠-٦ الصادر عن وزارة الدفاع. غير أنه لا توجد خدمة عسكرية إلزامية. وتنص التعليمات التوجيهية على صنفين من أصناف المستنكفين ضميرياً. يتألف الصنف الأول من الأفراد الذين يعترضون على جميع الحروب من كافة الأنواع، بصرف النظر عن مكانها وظروفها، بسبب معتقداتهم الدينية. ويتألف الصنف الثاني من الأفراد الذين لديهم استعداد لتأدية الخدمة في القوات المسلحة في مركز غير المقاتل. (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1995/99، الفقرات ٥٧-٦٤).

فنزويلا: الاستنكاف الضميري غير معترف به (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

فييت نام: الاستنكاف الضميري غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

اليمن: الاستنكاف الضميري غير معترف به (منظمة العفو الدولية).

يوغوسلافيا: الاستنكاف الضميري معترف به للمجند الذي لا يريد أن يؤدي خدمته العسكرية حاملاً للسلاح بل يرغب أن يؤديها في الخدمة المدنية، وذلك لأسباب دينية أو ضميرية أخرى. فيؤدي خدمته في جيش يوغوسلافيا دون أن يحمل سلاحاً، أو في الخدمة المدنية لمدة ٢٠ شهراً (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1993/68: يوغوسلافيا).

زمبابوي: الاستنكاف الضميري معترف به في المادة ٢٤ من قانون الخدمة الوطنية لعام ١٩٧٩. انظر الفقرة ٣٠ من هذا التقرير.

٥- حالات معروفة من الاستنكاف الضميري

الأرجنتين: في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩، في قضية بورتيللو، اعترفت المحكمة العليا في الأرجنتين، على أساس حرية العبادة والضمير، بمبدأ أن المواطنين يحق لهم أن يؤدوا خدمتهم الوطنية دون حمل أسلحة. ويتحدد نطاق هذا الحق على ضوء النظر في كل قضية على حدة، ولو على الأسس نفسها. وعلى ضوء الدستور وحده، حكمت المحكمة أيضاً بأن رفض أداء الخدمة الوطنية غير مبرر. ورفضت المحكمة العليا حجة عدم توافر أي نص يشترط بوضوح أن الاستنكاف الضميري هو سبب للإعفاء واعتبرت عدم توافر النص غير ذي صلة، على أساس أن الواجب يقضي بالضرورة بأن تقوم المحاكم في حالات محددة بتأكيد حقوق الأفراد التي لا يتطلب التمتع بها وممارستها سوى امتناع السلطات عن ارتكاب أفعال معينة.

النمسا: في عام ١٩٩٥ أعفي ما يقرب من ٦ ٠٠٠ مجند من التزامهم بأداء الخدمة العسكرية على أساس أنهم قدموا بياناً بخدمتهم المدنية.

بيلاروس: هناك خياران أمام المستنكف الضميري في بيلاروس في الوقت الرهن. كلاهما غير سار. فإن كان غنياً بما فيه الكفاية فإنه يستطيع أن يشتري بحوالي ٢٥٠ دولاراً أمريكياً شهادةً طبية مزورة تفيد بأنه غير صالح للخدمة، أو يمكنه الاختفاء إذا كان فقيراً وتقدر رابطة حقوق الإنسان في بيلاروس بأن دفعة تجنيد الربيع في عام ١٩٩٥ شهدت رفض ٣٠ في المائة من المجندين دخول الخدمة، تسعة وتسعون في المائة منهم مختفون الآن، أو متمارضون (بأمراض تشمل الأمراض النفسية) (المجلس الأوروبي لمنظمات المجندين).

البوسنة والهرسك: هناك عدد من شهود يهوه وآخرون يرفضون حمل السلاح ويرفضون الاشتراك في الحرب. وبعض شهود يهوه يعاملون على أنهم متهربون من التجنيد أو فارون من الخدمة. وهناك أيضاً حالات عُهِدَ فيها القادة العسكريون المحليون إلى شهود يهوه بالقيام بواجبات غير قتالية، كطباخين عسكريين ومساعدين في المطابخ. وبأساليب مماثلة تم استيعاب أفراد الأقليات الآخرون وغيرهم ممن استطاعوا عرض قضيتهم بطريقة مقنعة أثرت على القائد العسكري المحلي الذي يملك صلاحية القيام بذلك، لكن ذلك ليس متاحاً كحق. (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

بلغاريا: في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ كان هناك مستنكفون ضميريون من بين المتهربين من التجنيج البالغ عددهم ٨٨٣ ٥ (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

كولومبيا: كان مكتب أمين المظالم مطلعاً على أربع حالات رسمية من حالات الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية. وفي تلك الحالات قام الأشخاص الأربعة المعنيون، بمساعدة مكتب أمين المظالم، بتقديم طلب لحماية حقوقهم الأساسية. ولم تكن النتائج في صالحهم لأن القضاة الذين ترأسوا الجلسة لم يسمحوا بالاستنكاف.

قبرص: هناك ١٦ مستنكفاً ضميرياً على الأقل، سجناء منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، تَبَنَّتْهُم منظمة العفو الدولية كسجناء ضمير (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

الدانمرك: خلال السنوات العشر الماضية، تم تحويل الأعداد التالية من المجندين إلى الخدمة المدنية:

السنة	العدد
١٩٨١	٦٦٠
١٩٨٢	٥١٣
١٩٨٣	٤٣١
١٩٨٤	٣٧٨
١٩٨٥	٢٨٢
١٩٨٦	٣٢٩
١٩٨٧	٤٦٠
١٩٨٨	٥٩٥
١٩٨٩	٦٧٦
١٩٩٠	٦١٤
١٩٩١	٥٢٥
١٩٩٢	٥٧٩
١٩٩٣	٧١٤

جمهورية ألمانيا الاتحادية: في عام ١٩٩٥ قدم ٥٦٩ ١٦٠ مجنداً ألمانيا طلباً برفض تقديم خدمات حربية. فتمت تلبية ما يقرب من ٩٠ في المائة من هذه الطلبات. وفي تلك السنة كان حوالي ٠٨٠ ١٣٠ شخصاً يؤدون خدمة بديلة.

فنلندا: كان عدد الأشخاص الذين قدموا طلبات للحصول على وضع الخدمة المدنية مستقراً في الثمانينيات إذ وصل إلى نحو ٤٠٠ إلى ٥٠٠ شخص سنوياً. يضاف إلى ذلك أن ٨٠٠ في المتوسط من الاحتياطيين يطلبون الالتحاق بخدمات غير عسكرية كل عام. وفي عام ١٩٩١ تحول ٠٥٢ ١ مجنداً إلزامياً/عسكرياً بالقوات المسلحة إلى الخدمة المدنية (مضافاً إليهم ٦٥٢ احتياطياً). وسيرتفع الرقم في عام ١٩٩٢، لأن احصائيات وزارة العمل كانت لغاية ٦ تشرين الأول/أكتوبر قد سجلت ٦٠٥ ١ أشخاص جدد يؤدون الخدمة المدنية، مضافاً إليهم أكثر من ٣٠٠ شخص من القوات الاحتياطية (انظر E/CN.4/1993/68: فنلندا).

فرنسا: بلغ عدد المستنكفين ضميرياً ٣١٦ ١ في عام ١٩٨٣ و٠٢٣ ٨ في عام ١٩٩٤.

اليونان: في عام ١٩٩٥ كان نحو ٣٦٠ من المستنكفين ضميرياً في السجن. وكانوا جميعاً من شهود يهوه، عدا شخص واحد. فكانت لديهم اعتراضات دينية على الخدمة العسكرية. أما الآن فإن المستنكف الأوحد لأسباب غير دينية، والذي لا يزال في السجن هو نيكوس كارانيكاس. وقد ألقي القبض عليه في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، قبل يوم واحد من بدء اجتماع الأوروبيين المستنكفين ضميرياً على جزيرة إيكاريا (وهو الاجتماع الذي فضته الشرطة اليونانية فيما بعد). والمستنكفون الآخرون هم جميعاً من شهود يهوه. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مستنكفون ضميريون غير متدينين، بعضهم يعيش في اليونان، وآخرون يعيشون في الخارج، وهناك أوامر بإلقاء القبض عليهم (اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان).

هنغاريا: تُلبَى جميع الطلبات تقريباً (٩٠ في المائة) لأداء خدمة بديلة إذا ذُكرت كلمة ضمير. فبموجب قانون الدفاع الوطني (المادة ١١٦) يمكن رفض الطلب إن كان صاحبه يملك رخصة سلاح، أو كان قد ارتكب جريمة عنيفة في غضون سنة قبل تقديمه الطلب (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

ايطاليا: يمنح ما يتراوح بين ٩٠ و٩٧ في المائة من الملتمسين وضع المستنكفين ضميرياً (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

كازاخستان: حُكِمَ على اثنين من المستنكفين ضميرياً، هما نيقولاي برُتسيِنكو وآربيم مالوييف بقضاء عقوبة بالسجن لرفضهما أداء الخدمة العسكرية الإلزامية في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٤ على التوالي. والرجلان كلاهما من شهود يهوه (منظمة العفو الدولية).

هولندا: كان عدد المعترف بهم من المستنكفين ضميرياً ١٨٤ ٢ في عام ١٩٨٧؛ و٠٨٣ ٢ عام ١٩٨٨؛ و٩٨٧ ١ في عام ١٩٨٩؛ و٩٥٧ ١ في عام ١٩٩٠؛ و٨٩٨ ١ في عام ١٩٩١؛ و٥٩٨ ١ في عام ١٩٩٢؛ و٥٢٦ ١ في عام ١٩٩٣؛ و٣٦٧ ١ في عام ١٩٩٤.

النرويج: تُظهِر الاحصاءات التالية عدد الأشخاص الذين تقدموا بطلبات للحصول على وضع المستنكفين ضميرياً والأشخاص الذين تم لهم الاعتراف بذلك فعلاً في الفترة ١٩٨٧-١٩٩٠:

السنة	عدد مقدمي الطلبات	عدد الطلبات المنسحبة	عدد الذين تم الاعتراف بهم
١٩٨٧	٢ ٣٦٠	٢٤٠	١ ٦٢٩
١٩٨٨	٢ ٣٦٠	٢١٠	١ ٥٩٦
١٩٨٩	٢ ٢٥٩	٢٠٦	١ ٧٤٢
١٩٩٠	٢ ٥٤٨	١٥٠	٢ ٠٣٤
١٩٩١	٢ ٦٦٦	٣٥٦	١ ٩٣٠

بولندا: في عام ١٩٩٢، تم منح حوالي ٥٠ في المائة من الطلبات الـ ٠٠٠ ٦؛ وفي عام ١٩٩٤ تم منح ٦٠ في المائة من الطلبات المقدمة (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

الاتحاد الروسي: تذكر بعض التقارير أن حفنة من المستنكفين ضميرياً، بعد تقديم التماس للجنة المحلية للتجنيد الإلزامي لأداء خدمةٍ مدنية بديلة، سُمِحَ لها بالخدمة في الهيئة الطبية أو فرق المطافئ العسكرية.

سلوفاكيا: منذ اعتماد قانون الخدمة المدنية رقم ١٩٩٠/٧٣ رفض ٣٨٤ ٢٩ مواطناً الخدمة العسكرية الأساسية بطريقة قانونية. وفيما بعد قام ٠٦٣ ٢٥ مواطناً بسحب إعلاناتهم برفض الخدمة العسكرية الأساسية. وخلال فترة ١٩٩٣-١٩٩٥ قُدِّم ١٨٨ ١٥ إعلاناً برفض أداء الخدمة العسكرية الأساسية، منها ١١٤ ١ قُدِّمت في عام ١٩٩٣، و٧٣٩ ٥ في عام ١٩٩٤، و٣٣٥ ٨ في عام ١٩٩٥.

سلوفينيا: منذ عام ١٩٩١ كان حوالي ٢٠٠ مجند إلزامي يقدمون طلبات للحصول على وضع المستنكفين ضميرياً كل عام ولكن النسبة المئوية ارتفعت من ١ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٢,٥ في المائة عام ١٩٩٤ وإلى ٢,٨ في المائة عام ١٩٩٥ (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

اسبانيا: في عام ١٩٩٠ تقدم ٣٩٨ ٢٧ مجنداً بطلبات للحصول على وضع المستنكفين ضميرياً، ووصل عددهم إلى أكثر من ٠٠٠ ٥٠ في عام ١٩٩٣ وإلى ٠٠٠ ٧٠ في عام ١٩٩٤ (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

السويد: منذ عام ١٩٩٠ كان هناك حوالي ٢٠٠ مستنكف ضميرياً في كل عام (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

سويسرا: من بين ٥٣٤ مستنكفاً في عام ١٩٨٩، ادعى ١٤٧ أن دوافعهم دينية، و٧٥ أنها أخلاقية، و٣٩ سياسية؛ وسُجن ٣٦٣. وقد أدينت الأعداد التالية من المستنكفين ضميرياً لرفض الخدمة العسكرية (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

السنة	إجمالي المستنكفين	المحكومون بالأشغال	المحكومون بالسجن
١٩٩١	٤٧٥	٢١٢ (٤٤,٥ في المائة)	٢٦٣ (٥٥,٤ في المائة)
١٩٩٢	٤٣٣	٢٣٦ (٥٤,٥ في المائة)	١٩٧ (٤٥,٥ في المائة)
١٩٩٣	٤٠٩	٢٦٨ (٦٥,٥ في المائة)	١٤١ (٣٤,٥ في المائة)
١٩٩٤	٢٣٩	١٦٢ (٦٧,٨ في المائة)	٧٧ (٣٢,٢ في المائة)
١٩٩٥	٢٥٦	١٧٧ (٦٩,١ في المائة)	٧٩ (٣٠,٩ في المائة)

تركيا: في الوقت الراهن لا يزال القانون التركي لا يسمح بإمكانية رفض أداء الخدمة العسكرية. غير أن شباناً كثيرين يرفضون المشاركة في أعمال العسكريين الأتراك، وبالتالي يتهربون من التجنيد الإلزامي أو يعلنون أنفسهم مستنكفين ضميرياً. وفي السنوات القليلة الماضية كانت حكومة تركيا تتخذ إجراءات قاسية ضد المتهربين من التجنيد والمستنكفين ضميرياً. وهم يواجهون الآن غرامات وأحكاماً بالسجن. والواقع أن إجراءات قضائية تتخذ حتى بحق الأشخاص الذين يناقشون الموضوع علناً، كما فعل عدد من الصحفيين (اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان).

أوكرانيا: كان الوضع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ هو وجود ٨٠٠ شخص في أوكرانيا يؤدون خدمة بديلة. وكل دفعة من مجندي الخدمة العسكرية تشمل وحدة للخدمة البديلة تضم في المتوسط ٣٠٠ شخص. وهكذا تم تكليف ٣٢١ شخصاً من دفعة خريف عام ١٩٩٣ بأداء خدمة بديلة، كما يلي: الرعاية الاجتماعية: ٣١ شخصاً؛ الرعاية الصحية: ٥٣؛ حماية البيئة: ١٦؛ أشغال بلدية: ٦٦؛ الزراعة ١٢٩؛ خدمات أخرى: ٢٦.

الولايات المتحدة الأمريكية: على الرغم من أن الخدمة العسكرية طوعية الآن، فإن الأفراد العسكريين الذين تنمو عندهم اعتراضات ضميرية على الخدمة العسكرية، لهم أن يسعوا إلى إعادة تعيينهم في واجبات غير

قتالية أو التسريح من القوات المسلحة بموجب التعليمات التوجيهية ١٣٠٠-٦ الصادرة عن وزارة الدفاع (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

٦- الخدمات البديلة والإنمائية

أفغانستان: ليست هناك خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

ألبانيا: ليست هناك خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

أنغولا: يُطلَب من الذين يرفضون حمل السلاح أن يخدموا في القطاع الإداري.

الأرجنتين: الخدمة البديلة معترف بها (للاطلاع على التفاصيل انظر E/CN.4/1993/68: الأرجنتين).

النمسا: الخدمة البديلة متاحة للمستنكفين ضميرياً المعترف بهم (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1993/68/Add.1: النمسا).

بيلاروس: ينص التشريع الوطني على خدمة بديلة مدتها ٢٤ شهراً في صناعة البناء (مجلس الكنائس العالمي).

بوليفيا: ليست هناك خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

البوسنة والهرسك: يُعامَل بعض شهود يهوه كمتهربين من التجنيد أو فارّين من الخدمة. وهناك أيضاً حالات كلف فيها القادة والعسكريون المحليون شهودَ يهوه بأعمال غير قتالية، كطباخين عسكريين ومساعدين في المطابخ (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

البرازيل: يحدد المرسوم رقم ٢٣٩-٢ الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والقرار ٦٨١-٢ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، قواعد وطرائق الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية. وتشمل الخدمة البديلة الأنشطة التي لها طابع إداري أو اجتماعي أو خيري. (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1995/99: البرازيل).

بلغاريا: اعترف قانون الدفاع الوطني الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بالحق في تأدية خدمة بديلة، ولكنه لم يورد أية إجراءات للتنفيذ (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

كمبوديا: ليست هناك خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

كندا: الخدمة البديلة متاحة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

الرأس الأخضر: الخدمة الوطنية المدنية متاحة (منظمة العفو الدولية).

شيلي: ليست هناك خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

الصين: ليست هناك خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

كولومبيا: ليست هناك خدمة بديلة، إذ إن الاستنكاف الضميري ممنوع. ومع ذلك، وبدون الاحتجاج بالاستنكاف مباشرة، يمكن "للمستنكف" أن يؤدي خدمته العسكرية بدون استخدام الأسلحة وبدون المشاركة في قتال أو معارك حربية. ولمزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٣٨ من هذا التقرير.

كرواتيا: تؤدى الخدمة المدنية كقاعدة داخل الجيش الكرواتي في مهام لا تشمل حمل أسلحة أو استخدامها، وإن كان يمكن أداؤها أيضاً في منظمات لها مكتب أو مقر في جمهورية كرواتيا.

كوبا: ليست هناك خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

قبرص: في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اعتمد مجلس النواب تشريعاً يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وهو ينص على "خدمة عسكرية غير مسلحة" داخل معسكرات الجيش وخارجها. غير أن التشريع قد نص على خدمة بديلة لا تتمشى والمعايير الدولية في عدد من الجوانب الحيوية (منظمة العفو الدولية).

الجمهورية التشيكية: الخدمة البديلة متاحة ويمكن تأديتها في الخدمات العامة (المستشفيات ... الخ) (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: ليست هناك خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

الدانمرك: يمكن تأدية الخدمة البديلة في مؤسسات الأطفال والصغار والعجزة، أو مؤسسات المعوقين عقلياً وجسدياً أو المؤسسات الثقافية كالمتاحف، والمسارح والمكتبات ... الخ. كما أن من الممكن العمل في منظمات السلام والمنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة، والكنيسة الوطنية ومنظمات البيئة. غير أنه يُشترط أن يشتغل المجندون كموظفين إضافيين، أي أنه لا يجوز تعيينهم في وظيفة شاغرة معتمدة، ولا يجوز استخدامُهم في وظيفة تتطلب مهارة خاصة، ولا في مؤسسة يعرفونها أو كانوا مستخدمين فيها (ولمزيد من التفاصيل انظر: E/CN.4/1995/99: الدانمرك).

الجمهورية الدومينيكية: لا توجد خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

إكوادور: لا توجد خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

مصـــر: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

السلفادور: لا توجد خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

إثيوبيا: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

جمهورية ألمانيا الاتحادية: الخدمة البديلة متاحة للمعترف بهم من المستنكفين ضميرياً. ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٣٩ من هذا التقرير.

فنلندا: تتألف الخدمة غير العسكرية من عمل يعود بالنفع العام. وتؤدَى الخدمة البديلة بصورة رئيسية في ميادين الرعاية الاجتماعية أو الخدمة الصحية أو التعليم أو الثقافة، أو في مهام تتصل بحماية البيئة أو أعمال الإنقاذ. وبالإضافة إلى القطاعين العام والمحلي، يمكن أداء الخدمة في مؤسسات أخرى معينة تشمل الكنيسة وبعض الجمعيات المدنية التي لا تستهدف الربح. وهناك أكثر من ٥٠٠ مؤسسة تنظم عمل الخدمة البديلة في أنحاء مختلفة من فنلندا (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1993/68: فنلندا).

فرنسا: الخدمة البديلة معترف بها وتديرها وزارة الشؤون الاجتماعية.

اليونان: لا توجد خدمة بديلة. وُضِعَ مشروع تشريع في عام ١٩٨٨ ينص على خدمة مدنية تستغرق ضعف مدة الخدمة العسكرية. ولكن لم يتم سنّ هذا التشريع (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

غواتيمالا: تُقْتَرح الخدمة البديلة في مشروع قانون قيد النظر (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

غينيا - بيساو: لا توجد خدمة بديلة. غير أن مَنْ يعيلون أسراً، يستطيعون التماس التأجيل، ويلبى هذا الالتماس في العادة (منظمة العفو الدولية).

هندوراس: لا توجد خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

هنغاريا: الخدمة البديلة معترف بها وتديرها وزارة العمل (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

جمهورية إيران الإسلامية: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

إسرائيل: الخدمة البديلة غير متاحة. غير أنه يجوز أن يسمح الضباط للأفراد الذين تحت إمرتهم بأداء الخدمة العسكرية في مناطق محددة فحسب، داخل إسرائيل مثلاً بالنسبة للمستنكفين الانتقائيين الرافضين للخدمة في الأراضي المحتلة (منظمة العفو الدولية).

إيطاليا: الخدمة البديلة معترف بها ويمكن أداؤها في منظمات غير حكومية تعمل في الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية والسلمية والدفاع المدني (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

كازاخستان: لا توجد خدمة بديلة.

الكويت: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

لاتفيا: الخدمة البديلة معترف بها وتنظم من خلال وزارة الدفاع ويمكن تأديتها في مجالات الصحة العامة، أو الرعاية الاجتماعية، أو الاقتصاد البلدي أو حماية البيئة (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

الجماهيرية العربية الليبية: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

ليتوانيا: تنص المادة ١٢ من الفصل الثاني من قانون الخدمة البديلة (العمل) على خدمة بديلة (عمل) يتعين القيام بها في المواقع والمشاريع التي تشير إليها الحكومة. ويجوز للمواطنين أن يؤدوا الخدمة البديلة (العمل) حسب شروط الاتفاقيات التي تبرمها وزارة الدفاع. وتُعقد هذه الاتفاقيات مع البلديات، والمشاريع، والمكاتب والمنظمات. وينص القانون المؤقت الخاص بالخدمة العسكرية على تنفيذ الخدمة البديلة (العمل) في مفارز عمل تابعة للدولة، وفي خدمات إنسانية وعامة. ويتلقى المواطنون العاملون في الخدمة البديلة (العمل) ٨٥ في المائة من أجورهم، ولكن ليس أقل من الحد الأدنى للمعيشة الذي تقرره الدولة.

المكسيك: لا توجد خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

مولدوفا: خدمة مدنية في صناعة البناء لمدة ٢٤ شهراً (مجلس الكنائس العالمي).

المغرب: لا توجد خدمة بديلة (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

موزامبيق: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

النرويج: يؤدي المستنكفون ضميرياً الخدمة البديلة بشكل رئيسي في قطاعي الصحة والرعاية الاجتماعية، وفي المنظمات الإنسانية، ومراكز البحث، والمتاحف، والحراجة، وغيرها من الأعمال الزراعية (لمزيد من التفاصيل انظر E/CN.4/1993/68: النرويج).

باراغواي: لا توجد خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

بيرو: لا توجد خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

بولندا: الخدمة البديلة معترف بها وتديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع السلطات المحلية، ويمكن تأديتها في حماية البيئة والرعاية الصحية والخدمة العامة (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

البرتغال: الخدمة البديلة واردة في المادة ٢٧٦ من الدستور وقانون الاستنكاف الضميري الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥. ومثل هذه الخدمة يتعين تأديتها في قطاعات المساعدة الاجتماعية، والإنسانية، والصحية، أو قطاع البيئة (منظمة العفو الدولية).

جمهورية كوريا: صدر قانون ضوابط الإعفاء من الخدمة العسكرية في عام ١٩٨٩. ويدرج مرسوم تنفيذ هذا القانون، الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ مواصفات أقل للأعمال التي يمكن أن يتضمنها برنامج العمل البديل للخدمة العسكرية. وبموجب المرسوم لا يوجد سوى ثلاث فئات من الموظفين المهنيين الذين يستطيعون الإفادة من برنامج الإعفاء، وهم موظفو البحوث، والتقنية والطب العام. فالبرنامج يطلب من المهنيين المعنيين أن يعملوا في ميادين اختصاصهم خمس سنوات على الأقل، بعد اجتياز تدريب عسكري أساسي مدته ستة أسابيع، بدلاً من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، التي تستغرق ثلاث سنوات في المتوسط (منظمة العفو الدولية).

رومانيا: قُدم إلى الهيئة التشريعية مشروع قانون بشأن الخدمة البديلة (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

الاتحاد الروسي: في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أقر مجلس النواب (الدوما) في القراءة الأولى مشروع قانون "بشأن الخدمة المدنية البديلة". غير أن المجلس رفض المشروع عند القراءة الثانية في أيار/مايو ١٩٩٥. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، لم يصوت لصالح قانون الخدمة البديلة سوى ٨٣ من ٤٥٠ عضواً في مجلس الدوما (المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري: "الحق في رفض أوامر القتل" آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦، صفحة ٣).

سنغافورة: ليست هناك خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

سلوفاكيا: الخدمة البديلة معترف بها وتديرها وزارة الدفاع. ويمكن أداؤها في منظمات تابعة للدولة أو للبلديات، أو في وحدات الجيش السلوفاكي (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

الصومال: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

اسبانيا: ينص القانون على الخدمة البديلة. وهي تتألف من عمل للمصلحة العامة تسيره الإدارة العامة أو الهيئات الخيرية غير المستهدِفة للربح (منظمة العفو الدولية).

السويد: يشرف على الخدمة البديلة مجلس إدارة وتدريب المستنكفين ضميرياً. وهي متاحة لكل المستنكفين الضميريين المعترف بهم، ويمكن تأديتها في دائرة حكومية أو في رابطة أو مؤسسة (منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

سويسرا: ليست هناك خدمة بديلة، رغم أن الخدمة العسكرية غير المسلحة متاحة للذين يواجهون "صراعاً قاسياً مع الضمير" إذا طُلِبَ منهم استخدام سلاح، وذلك لأسباب وجدانية معنوية أو أخلاقية (منظمة العفو الدولية).

تركيا: ليس هناك نص قانوني على الخدمة البديلة لأسباب ضميرية، رغم أنه صار مسموحا - منذ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ - لجميع الذين يؤدون الخدمة العسكرية بأن يتقدموا بطلبات لتأدية خدمتهم في التشجير الحراجي، أو المؤسسات العامة ... الخ بعد إكمال ثلاثة أشهر من التدريب الأساسي. كما يمكن دفع بَدَلٍ بحيث تتقلص الخدمة إلى شهرين، رغم أن ذلك باهظ التكلفة جداً (منظمة العفو الدولية).

أوكرانيا: بدأ نفاذ القانون الأوكراني للخدمة البديلة (غير العسكرية) الذي يحدد القواعد المؤسسية والقانونية لهذه الخدمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وينص على أن الخدمة البديلة، كقاعدة عامة، ينبغي تأديتها في المنطقة التي يعيش فيها الشخص، وفي مشاريع الدولة فقط. أما شروط استخدام الأشخاص الذين يؤدون مثل هذه الخدمة فيحكمها قانون العمل الأوكراني؛ وبعبارة أخرى فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق على قدم المساواة مع القوة العاملة في المشروع. ويشترط القانون تأدية الخدمة البديلة في مؤسسات تعمل في ميادين الرعاية الاجتماعية، أو الرعاية الصحية، أو حماية البيئة أو في مشاريع أو منظمات بلدية أو زراعية.

فنزويلا: لا توجد خدمة بديلة (المجلس الوطني للخدمات المشتركة بين الأديان للمستنكفين ضميرياً).

فييت نام: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

اليمـــن: لا توجد خدمة بديلة (منظمة العفو الدولية).

يوغوسلافيا: يُسمَحُ للمستنكفين ضميرياً مِمّن يعترضون على الخدمة العسكرية على أسس دينية أن يؤدوا خدمتهم بغير سلاح ضمن المؤسسة العسكرية (منظمة العفو الدولية).

٧- العقوبات الممكنة لرفض أداء الخدمة العسكرية

أفغانستان: حتى عهد قريب، كان المستنكفون ضميرياً يُحاكَمون ويُسجَنون. أما الآن فهم يُحتجَزون ويُرسَلون إلى الجيش (منظمة العفو الدولية).

ألبانيا: تقول المعلومات الواردة إن استمرار تجنب الخدمة العسكرية يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة قد تصل إلى خمسة أعوام. أما ارتكاب هذا العمل نفسه في وقت الحرب أو في حالة الطوارئ فعقوبته هي الحرمان من الحرية مدة لا تقل عن خمسة أعوام، أو الإعدام (منظمة العفو الدولية).

أنغولا: من المعتقد أن المتهمين بالهروب من الخدمة يتعرضون للحبس من سنة إلى سنتين (منظمة العفو الدولية).

الأرجنتين: إن أي شخص يرفض أداء الخدمة الاجتماعية البديلة سيكون معرضاً للسجن من عامين إلى أربعة أعوام، شريطة ألا يكون قد ارتكب جناية أخطر. كما أنه يُجرَّد من أهليته بصفة عامة طيلة فترة الحكم.

النمسا: التغيب عن الجيش دون إذن وعدم إطاعة الأوامر العسكرية يعرّض المرتكب للسجن مدة قد تصل إلى سنتين (منظمة العفو الدولية).

بوليفيا: لا خدمة بديلة. وتضاعَف مدة الخدمة إلى سنتين للذين يحاولون الرفض. غير أن الطلاب يحق لهم طلب التأجيل حتى ينهوا دراستهم. ويمكن طلب الإعفاء بسبب إعاقة جسدية. وليس بإمكان رافضي الخدمة العسكرية أن يُنتَخَبوا كأعضاء في البرلمان (منظمة العفو الدولية).

البوسنة والهرسك: اعتمدت جمعية جمهورية البوسنة والهرسك قانوناً للعفو العام بدأ نفاذه في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البروتوكول رقم ١٧٢٢/٩٤. كما سن اتحاد البوسنة والهرسك قانوناً مماثلاً. وهما ينصان على العفو عن الذين تهربوا من الخدمة أو فرّوا "إذا تلقوا استدعاء بين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ واليوم الذي يسري فيه هذا القانون" (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

البرازيل: تُفرَضُ غرامة على عدم التسجيل. وبالإضافة إلى ذلك يتعين على كل ذكر يزيد عمره على ١٨ عاماً أن يُبرِز إثباتاً بتسجيله كي يحصل على بطاقة عمل أو على أية خدمات أو فوائد أخرى تقدمها الدولة (منظمة العفو الدولية).

بلغاريا: تنص المادة ٣٦١ من القانون الجزائي البلغاري لعام ١٩٨٦ على الحبس ثلاثة أعوام للتهرب من الخدمة العسكرية (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

كمبوديا: السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة في زمن السلم، أو من ستة أشهر إلى سبع سنوات في زمن الحرب (منظمة العفو الدولية).

شيلي: تنص المادة ٧٠ من المرسوم بقانون ٢٣٠٦ على السجن من ٦١ يوماً إلى ٥٤٠ يوماً أو الخدمة العسكرية لمدة تصل إلى أربع سنوات لعدم التوقيع في السجل عند بلوغ الثامنة عشرة من العمر؛ وتنص المادة ٧٣ على العقوبات نفسها في حالة عدم الرد عند الاستدعاء للخدمة (منظمة العفو الدولية).

الصين: تنص المادة ٦١ من قانون الخدمة العسكرية الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ على أن "الذين يتجنبون أو يرفضون التسجيل ... أو التجنيد الإلزامي ... أو التدريب العسكري يتعين عليهم أن يخضعوا للتثقيف، فإن لم ينجح ذلك فستُرغِمهم الحكومة الشعبية المحلية على أداء واجب الخدمة العسكرية". أما في زمن الحرب فتطبق أنظمة عسكرية منفصلة (منظمة العفو الدولية).

كولومبيا: قد يؤدي عدم الرغبة في أداء الخدمة العسكرية الإجبارية إلى محاكمة المجند الرافض بتهمة العصيان، والى احتمال الحكم عليه بفترة سجن من سنة إلى ثلاث سنوات. فإذا أهمل الشخص ببساطة أو تجاهل التزامه بتحديد مركزه العسكري وترك الزمن يمر فقد يغرّم عندما يحدد مركزه فعلياً، حتى وإن لم يكن مجنداً. ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٤١ من هذا التقرير.

كرواتيا: ينص الفصل ١٨ من القانون الجنائي الأساسي المعنون "الجرائم ضد القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا" على العقوبات التالية للتهرب من التجنيد أو الفرار من الخدمة:

- عدم الاستجابة للاستدعاء عند التعبئة: الحبس لمدة أقصاها سنة في زمن السلم؛ ومن سنة إلى ١٠ سنوات في زمن الحرب (المادة ١٦٦، الفقرة ١)؛

- الاختفاء داخل البلد لتجنب التعبئة: من ثلاثة أشهر إلى خمسة أشهر في زمن السلم؛ ومن ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات أثناء وجود خطر حرب؛

- مغادرة البلد لتجنب التعبئة: من سنة إلى ١٠ سنوات في زمن السلم؛ ومن ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة في زمن الحرب أو خطر الحرب (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

كوبـــا: تنص المادة ٢٥٢ من القانون الجزائي على غرامة أو حكم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو العقوبتين معاً، لمحاولة التهرب من التزامات تتعلق بالخدمة العسكرية. وإذا استخدم الغش لتجنب الخدمة فالعقوبة هي الغرامة أو الحبس من ستة أشهر إلى عامين. وتنص المادة ٢٥٣ على الغرامة أو الحكم بالحبس من ستة أشهر إلى عامين أو العقوبتين معاً لعدم الحضور لأداء الخدمة العسكرية. وهناك تقارير غير مؤكدة عن حبس شهود يهوه لرفضهم الخدمة العسكرية، ولكن لم تُعرَف أسماء فردية (منظمة العفو الدولية).

قبرص: الحبس من أربعة أشهر إلى ستة لمن يرفضون الخدمة العسكرية، ومن عدة أسابيع إلى أربعة أشهر لمن يرفضون تدريبات الاحتياطي. ويتم استدعاء المستنكفين ضميرياً من جديد بعد إطلاق سراحهم، وقد يواجهون المزيد من الأحكام بالسجن إذا استمروا في رفض التقيد (منظمة العفو الدولية).

الدانمرك: بموجب المادة ٦ من قانون الخدمة المدنية لعام ١٩٨٧، فإن رفض أداء الخدمة البديلة يعاقَب عليه بالغرامات وبالسجن فترة قد تصل إلى سنة (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

إكوادور: تفرض غرامة (منظمة العفو الدولية).

مصر: الحبس سنة واحدة مع غرامة (منظمة العفو الدولية).

جمهورية المانيا الاتحادية: السجن فترة قد تصل إلى خمسة أعوام (منظمة العفو الدولية).

فنلندا: إن أي شخص يرفض أداء الخدمة المدنية/يهمل واجبه كشخص مطالب بخدمة غير عسكرية، وبذلك ينتهك الخدمة المدنية يحكم عليه بالسجن مدة تعادل نصف ما بقي له من فترة الخدمة. وهكذا فإن السجن لانتهاك الخدمة المدنية أصبح أقصر مما كان عليه في التشريع السابق بشكل لافت للنظر، حيث كان ذلك التشريع يقضي بالسجن غير المشروط حوالي ١١ إلى ١٢ شهراً. وبموجب التشريع المنقح يستطيع الشخص الذي يقضي فترة حبسه أن يلتمس إخلاء سبيله بشرط أن يؤدي خدمته المدنية. أما الشخص الذي لا يستجيب لأوامر الاستدعاء وهو في الخدمة التكميلية فتفرض عليه غرامة.

فرنسا: السجن مدة تتراوح بين شهرين و١٢ شهراً؛ والسجن فترة قد تصل إلى ثلاثة أعوام على الهروب من الخدمة.

اليونان: بما أن اليونان ظلت في حالة تعبئة عامة منذ عام ١٩٧٦ فإن مقاومي الخدمة يمثلون أمام محاكم عسكرية. ومن الناحية النظرية يمكن سجنهم مدى الحياة؛ أما في الحقيقة فإنهم يتلقون في العادة أحكاماً بالسجن أربع سنوات إلى أربع سنوات ونصف السنة (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

غواتيمالا: يمكن أن يُسجن الذين يرفضون تأدية الخدمة العسكرية (منظمة العفو الدولية).

غينيا - بيساو: احتمال السجن (منظمة العفو الدولية).

هنغاريا: بموجب المادة ٣٦٦ من القانون الجنائي فإن رافضي الخدمة العسكرية يمكن الحكم عليهم بالسجن فترة قد تصل إلى خمسة أعوام (ومن ٥ أعوام إلى ١٥ عاماً في زمن الحرب) (منظمة العفو الدولية).

جمهورية إيران الإسلامية: الخدمة فترة أطول من المدة العادية للخدمة العسكرية؛ واحتمال حكم بالسجن مع وقف التنفيذ (منظمة العفو الدولية).

اسرائيل: إن "الفشل في تنفيذ" واجب يفرضه قانون التجنيد الإلزامي قد يؤدي إلى السجن مدة تصل إلى سنتين؛ ومحاولة التهرب من الخدمة العسكرية قد تؤدي إلى السجن مدة تصل إلى خمسة أعوام؛ ورفض أداء واجب الاحتياطي قد يؤدي إلى الحكم بالسجن فترة قد تصل إلى ٥٦ يوماً، قابلة للتجديد إذا كرر المستنكف رفضه (منظمة العفو الدولية).

إيطاليا: السجن فترة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين (منظمة العفو الدولية).

الأردن: الهرب أثناء تأدية الخدمة العسكرية الفعلية عقوبته السجن مدى الحياة (منظمة العفو الدولية).

الجماهيرية العربية الليبية: السجن ثلاث سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية ١٠ أعوام (منظمة العفو الدولية).

ليتوانيا: تنص المادة ٧٩ من القانون الجزائي على أن التهرب من التجنيد الالزامي النظامي أو الخدمة البديلة (العمل) قد يعاقب عليه بالسجن مدة تصل إلى سنتين. وإذا جرح المجند نفسه عمداً، أو تمارض، أو زوَّر وثائق، أو تهرب من تأدية واجبه بأية طريقة أخرى فقد يودع في السجن من سنة إلى خمس سنوات. وعملاً بالمادة ٨٠ فإن التهرب من التعبئة العامة لأداء خدمة الدفاع الوطني قد يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات.

المكسيك: لا يفرض التشريع المكسيكي الحالي عقوبات على المستنكفين ضميرياً، إذ ان الاستنكاف الضميري لا يشكل جرماً.

المغرب: الهروب من الخدمة عقوبته السجن مدداً تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام في زمن السلم ومن ٥ أعوام إلى ٢٠ عاماً في زمن الحرب (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

موزامبيق: احتمال السجن (منظمة العفو الدولية).

النرويج: إن المجندين الإلزاميين غير المعترف بهم كمستنكفين ضميريين إذا رفضوا أوامر الاستدعاء قد يحكم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر بموجب الفقرة ٣٥ من القانون الجزائي العسكري بسبب الغياب غير

المرخص به عن الخدمة العسكرية، وقد يخضعون لاستدعاء آخر وإلى عقوبة إضافية بعد الافراج (منظمة العفو الدولية).

بيرو: احتمال الحكم بالسجن (منظمة العفو الدولية).

بولندا: تنص المادة ٣٠٥ من القانون الجزائي على حكم بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام لرفض "أداء الواجب العسكري أو تلبية واجب ناجم عن هذه الخدمة"؛ والحكم من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات في زمن الحرب (منظمة العفو الدولية).

البرتغال: إمكانية السجن لمدة تصل إلى عام واحد. وعملياً تتراوح الأحكام بالسجن بين أربعة أشهر وثمانية أشهر (منظمة العفو الدولية).

جمهورية كوريا: إن المتهمين بـ "الهروب من الخدمة العسكرية" قد يتعرضون، بموجب المادة ٣٠ من القانون الجزائي العسكري، إلى السجن من ٣ سنوات إلى ١٠ سنوات في زمن السلم. وهناك تقارير عن سجن أفراد من شهود يهوه ثلاث سنوات لرفضهم الخدمة العسكرية، ولكن التفاصيل غير معروفة (منظمة العفو الدولية).

رومانيا: بموجب المادة ٣٥٣ من القانون الجزائي الروماني، يجوز معاقبة من يتجاهل الاستدعاء للخدمة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات. وتنص المادة ٣٤٨ على أن التهرب من التجنيد يمكن أن يعاقَب مرتكبه بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وتنص المادة ٣٢٣ على أن الهروب من الخدمة يمكن المعاقبة عليه بالسجن من سنة إلى سبع سنوات (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

سنغافورة: تنص المادة ٣٢ من قانون التجنيد على أن العقوبة على التهرب من الخدمة العسكرية هي السجن لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، وغرامة قدرها ٠٠٠ ٥ دولار، أو كلتا العقوبتين. أما الأعمال التي تُعتبر "هروباً من الخدمة" فيواجه مرتكبها عقوبة أقصاها ١٠ سنوات (منظمة العفو الدولية).

الصومال: هناك تقارير عن احتجاز وسجن أشخاص رفضوا أداء الخدمة العسكرية؛ وتشير التقارير أيضاً إلى أن بعض اللاجئين الذين لا يفرض عليهم القانون التجنيد الإلزامي قد أرغموا على الانخراط في الجيش. وتفيد الادعاءات بأن قوات الأمن قتلت بعض المقاومين رمياً بالرصاص (منظمة العفو الدولية).

جنوب أفريقيا: هناك وقف اختياري لاجراءات الملاحقة القضائية لمن يتخلفون عن الخدمة العسكرية، ولذلك لم تعد هناك حالات تنطبق عليها الاشارة إلى الملاحقات أو الأحكام أو الاحتجاز بسبب التخلف عن الخدمة العسكرية (عدا حالات الغياب دون إذن والهروب من الخدمة الفعلية).

اسبانيا: ينص القانون على سجن المستنكفين ضميريا الذين يرفضون أيضاً تأدية خدمة بديلة، لمدة تتراوح من سنتين وأربعة أشهر ويوم إلى ستة أعوام (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

السويد: من الممارسات المعتادة فرض أحكام مشروطة بالسجن والغرامة على الشخص الذي يرفض الخدمة العسكرية للمرة الأولى. وفي حالة تكرر الرفض فإن المعتاد عموماً هو فرض عقوبة بالسجن مدتها -

كقاعدة - أربعة أشهر. غير أن قواعد الافراج المشروط تعني أن الشخص المعني يحتاج فقط إلى أن يخدم نصف المدة. وتضع الحكومة في العادة قاعدة تستند إلى الفقرة ١ من المادة ٤٦ من قانون الخدمة العسكرية الإلزامية، بأن المجند الإلزامي الذي يتلقى مثل هذا الحكم لن يُستدعى للخدمة العسكرية إلى إشعار آخر.

سويسرا: السجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات، رغم أن الأحكام عملياً نادراً ما تتجاوز سنة واحدة. وفي الحالات التي يُعتَبَرُ فيها أن المستنكف قد تصرف نتيجة "صراع حاد مع ضميره" بسبب معتقدات دينية أو أخلاقية، يجوز فرض عقوبة قصوى بالسجن ستة أشهر. ثم إن تكرار رفض أداء الخدمة العسكرية قد يؤدي نظرياً إلى أحكام متتالية بالسجن مدداً أعلى (منظمة العفو الدولية).

تركيا: إن عدم التقدم لإجراء الفحص عقوبته السجن من ستة أشهر إلى سنة. والعقوبة المعتادة على رفض أداء الخدمة العسكرية هي سنة واحدة، غير أنها يمكن أن تزداد لدى صدور إدانات لاحقة على الجرم نفسه (منظمة العفو الدولية).

اليمن: إن عدم التقدم للخدمة (حتى سن الثلاثين) يعرِّض مرتكبه لعقوبة تصل إلى السجن عامين. أمام التهرب من الخدمة بالهروب أو الاحتيال فقد تصل عقوبته إلى السجن ثلاثة أعوام أو غرامة تتراوح من ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ٣٠ ريال.

يوغوسلافيا: ينص القانون الجنائي الاتحادي على العقوبات الممكنة التالية للتهرب من التجنيد (المادة ٢١٤)، والهروب من الخدمة (المادة ٢١٧) والتهرب/الهروب من الخدمة في زمن الحرب (المادة ٢٦٦):

(أ) عدم الاستجابة لاستدعاء التجنيد: السجن مدة أقصاها سنة في زمن السلم؛ ومن سنة إلى ١٠ سنوات زمن الحرب؛

(ب) الاختفاء داخل البلد بنيَّة التهرب من التجنيد: السجن من ثلاثة أشهر إلى خمسة أعوام في زمن السلم: ومن ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة زمن الحرب (وكانت العقوبة في الماضي هي الإعدام)؛

(ج) السفر إلى الخارج أو البقاء في الخارج بنيَّة التهرب من التجنيد: من سنة إلى ١٠ سنوات في زمن السلم؛ ومن ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة زمن الحرب (وكانت العقوبة في الماضي هي الإعدام)؛

(د) تحريض مجند إلزامي على ارتكاب واحدة من هذه الجرائم: التحريض على ارتكاب: (أ) السجن مدة أقصاها ثلاث سنوات؛ التحريض على ارتكاب (ب) أو(ج): السجن من سنة إلى ١٥ سنة، وعقوبات أقسى في زمن الحرب؛

(هـ) الهروب من الخدمة وعدم العودة في غضون ٣٠ يوماً: السجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام في زمن السلم؛ ومن ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة في زمن الحرب (وكانت العقوبة سابقاً هي الإعدام)؛

(و) الهروب من الخدمة ومغادرة البلد: السجن سنة كحد أدنى في زمن السلم؛ ومن ٥ سنوات إلى ٢٠ سنة في زمن الحرب (وكانت العقوبة سابقاً هي الإعدام) (المنظمة الدولية لمقاومي الحروب).

٨- نشر المعلومات عن إمكانية الحصول على مركز المستنكف ضميرياً

النمسا: يتم إبلاغ المجندين بإمكانية تقديم تصريح بطلب الخدمة المدنية. يضاف إلى ذلك أنه تمت إقامة مكتب خاص للمعلومات عن المسائل المتعلقة بالخدمة المدنية، وذلك في مقر وزارة الداخلية الاتحادية. وهناك عدة منظمات خاصة تستطيع أيضاً أن تقدم المعلومات عن الخدمة المدنية.

كولومبيا: بما أن الاستنكاف الضميري ممنوع، فإن الحكومة لا تنشر معلومات عن هذا الموضوع. ومع ذلك فإن مكتب أمين المظالم يترافع عن قضايا الاستنكاف الضميري. ويقدم عند الضرورة المعلومات والمشورة لـَمـَنْ يطلبونها؛ كما أنه شجع على تنظيم اجتماعات ومناقشات إعلامية بشأن هذه القضية.

فرنسا: توزع المعلومات وتـُنشر اعتباراً من سن السابعة عشرة في الوقت نفسه، وبالشروط نفسها المنطبقة على جميع الشباب بشأن الإمكانيات والاحتمالات المتاحة لهم فيما يختص بتنفيذ التزاماتهم بالخدمة الوطنية.

حاشية المرفق الأول

(١) تشير أسماء المنظمات الواردة بين قوسين في الجزء باء إلى مصادر المعلومات. ولا يذكر المصدر عندما تكون الحكومة المعنية هي التي وفرت المعلومات.

المرفق الثاني

قائمة بالبلدان والأقاليم وفقاً لموقفها من التجنيد الإلزامي والخدمة البديلة

١- في هذا المرفق تم إدراج البلدان أو الأقاليم التي تتوفر عنها معلومات ذات صلة (كما هو وارد في المرفق الأول أعلاه) وفقاً لموقفها من التجنيد الإلزامي والخدمة البديلة.

٢- وتبين القائمة البلدان أو الأقاليم التي ليس فيها تجنيد إلزامي. وينبغي ملاحظة أنه من الممكن أن يؤدي المستنكفون ضميرياً خدمة بديلة تحل محل الخدمة العسكرية في بعض هذه البلدان أو الأقاليم حسبما تجمّع من معلومات، أو أن الخدمة البديلة ستكون ممكنة لو أدخل التجنيد الإلزامي أو أُعيد إدخاله (استراليا، بابوا غينيا الجديدة، زمبابوي، مالطة، الولايات المتحدة الأمريكية).

٣- وتبين القائمة ٢ البلدان التي يوجد فيها تجنيد إلزامي انتقائي في القانون ولكن الخدمة العسكرية طوعية من حيث المبدأ.

٤- وتبين القائمة ٣ البلدان التي فيها تجنيد إلزامي ولكنه غير مطبق.

٥- وتبين القائمة ٤ البلدان التي يجري فيها تنفيذ التجنيد الإلزامي، والاعتراف قانوناً بالاستنكاف الضميري، حيث يجوز للمستنكفين أن يؤدوا خدمة مدنية و/أو عسكرية غير مسلحة.

٦- وتبين القائمة ٥ البلدان التي يحق فيها للمستنكفين ضميرياً أن يؤدوا خدمة غير مسلحة (غير قتالية) داخل القوات العسكرية. وتنقسم هذه القائمة إلى فئتين: (أ) بلدان فيها اعتراف قانوني ورسمي بإمكانية أداء هذه الخدمة غير المسلحة؛ (ب) بلدان لا توجد فيها هذه الإمكانية إلا على أساس مخصص أو غير رسمي.

٧- وأخيراً، تبين القائمة ٦ البلدان التي يوجد فيها تجنيد إلزامي، ولا تتوافر فيها خدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً.

١- بلدان أو أقاليم ليس فيها تجنيد إلزامي

الأردن
استراليا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أوروغواي
أوغندا
ايرلندا
آيسلند
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
بربادوس
بروني دار السلام
بلجيكا
بليز
بنغلاديش
بنما
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بوروندي
ترينيداد وتوباغو
تونغا
جامايكا
جزر البهاما
جنوب أفريقيا
جيبوتي
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان مارينو
سري لانكا
سوازيلند
سورينام
سيراليون
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
فانواتو
فيجي
قطر
قيرغيزستان
الكاميرون
كندا
كوستاريكا
كينيا
لكسمبرغ
ليسوتو
مالطة
ماليزيا
ملاوي
ملديف
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
موناكو (إمارة -)
ميانمار
نيبال
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هولندا
هونغ كونغ
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

٢- بلدان يوجد فيها تجنيد إلزامي انتقائي ولكن الخدمة العسكرية طوعية من حيث المبدأ

الأرجنتين
اندونيسيا
بنن
بوتان
تشاد
توغو
جمهورية أفريقيا الوسطى
السنغال
الصين
كوت ديفوار
مالي
النيجر
هندوراس

٣- بلدان فيها تجنيد إلزامي ولكنه غير مطبق

السلفادور
ناميبيا

٤- بلدان فيها نص على الخدمة المدنية و/أو الخدمة العسكرية غير المسلحة

اسبانيا
استونيا
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
أنغولا
أوكرانيا
إيطاليا
البرازيل
البرتغال
بلغاريا
بولندا
بيلاروس
الجمهورية التشيكية
الدانمرك
الرأس الأخضر
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
فرنسا
فنلندا
قبرص
لاتفيا
ليتوانيا
النرويج
النمسا
هنغاريا

٥ - بلدان فيها خدمة غير قتالية في القوات المسلحة

(أ) على أساس قانوني

كرواتيا
يوغوسلافيا

(ب) على أساس مخصص

الاتحاد الروسي
سويسرا
البوسنة والهرسك

٦- بلدان فيها تجنيد إلزامي بلا خدمة بديلة

إثيوبيا
الصين
اسرائيل
العراق
أفغانستان
غواتيمالا
اكوادور
غينيا
البانيا
غينيا الاستوائية
إيران (جمهورية - الإسلامية)
غينيا - بيساو
باراغواي
الفلبين
بوليفيا
فنزويلا
بيرو
فييت نام
تايلند
كازاخستان
تركيا
كمبوديا
تونس
كوبا
الجزائر
كولومبيا
الجماهيرية العربية الليبية
لبنان
الجمهورية الدومينيكية
ليبيريا
جمهورية كوريا
مدغشقر
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
مصر
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
المغرب
جورجيا
المكسيك
رومانيا (قدم مشروع قانون بشأن الخدمة البديلة)
منغوليا
سنغافورة
موزامبيق
السودان
هندوراس
شيلي
اليمن
الصومال
اليونان

المرفق الثالث

معلومات عن مسألة اللجوء

١- لم يتلق الأمين العام أية معلومات تتصل بمسألة اللجوء.

- - - - -